الحمـــايـــة الجـــزائيـــة للأحـــداث

المقدمة:

تعتبر فئة الشباب الفئة الفعالة في المجتمع نظرا للدور البناء و الفعال الذي تلعبه في تطور ورقي الدول، فهم عماد المجتمع و قوامه كما أن شباب اليوم هو رجال الغد ومستقبله و تقدم المجتمعات البشرية مرهون بتوفير الحماية و الرعاية للأطفال و تنشئتهم بطريقة صحيحة مما يساعد في إعداد أجيال جديدة قادرة على تحمل المسؤولية، في المستقبل و تحمل أعباء أوطانهم و النهوض بها.

و الإنسان في حياته يمر بمراحل مختلفة و التي فيها يتحدد مدى صلاحه أو فساده، الأمر المرهون على كيفية التعامل معه وهو في مرحلة الطفولة أو الحداثة هذه الفترة الحساسة من عمر الشخص التي تحتاج إلى إعطائها أولوية و اهتمام خاصة أنه خلالها قد نجد بوادر الجنوح و الإجرام تتكون لديه مما يجعل عدم التحكم فيها لأول وهلة تتفاقم ومن ثم لا يمكن أن تتم السيطرة على تصرفات الحدث مما يدفعه في المستقبل أن يكون مجرما.

و مشكلة جنوح الأحداث لا تعتبر مشكلة حديثة العهد في الظهور و إنما هي مشكلة قديمة فهي تثير قضية السلوك الإنساني في أعلى درجات تعقيده إذ أصبحت تأخذ أبعادا خطيرة في مختلف المجتمعات وذلك نظرا لتطورها السريع و غير العادي و الذي ساهمت فيه العديد من العوامل و الأسباب الخاصة بها و التي تعتبر المحرك للسلوك العدائي للأحداث و من ثم تكون بمثابة الوسيلة التي تساعدهم على الانتقال إلى تنفيذ الفعل المجرم.

و تتجلى أهمية هذا الموضوع و إن كان الاهتمام به حديث نسبيا فهو وليد التقدم العلمي الذي أحرزته البشرية في مختلف المجالات الاجتماعية والنفسية والإنسانية منها بوجه عام، فإن كان هناك فيضا من الدراسات والنظريات والاتجاهات التي تشعبت و تشابكت وتعارضت في تفسير تلك الظاهرة و تحديد طبيعتها إذ أصبحت تهم عالم القانون وعالم الاجتماع وعالم النفس وعالم الإجرام، ولما كان من الحكمة أو المنطق أن لا يعامل الحدث معاملة البالغ في حالة قيامه بجريمة مهما كانت جسامتها ونوعها اقتضى الأمر وجود قانون مستقل للأحداث الجانحين قائم بذاته أي منفصل

عن القانون الجنائي وذلك ضمانا لأكبر قدر من الحماية وتقرير ضمانات كافية تراعى وتحترم عند معاملته وهذا الأمر لا يمكن أن نقصره فقط على مستوى القوانين الوطنية وإنما يتعداه إلى القوانين الدولية إذ فيه حرص المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان يكمن في محاولة تقنين تلك الحقوق في شكل مواثيق و اتفاقيات خاصة عموما وللأحداث الجانحين منهم خصوصا

ولما كان الأحداث الخارجون عن القانون يعدون فئة خاصة في المجتمع، دفعنا الأمر لإختيار هذا الموضوع ليكون محل دراسة لإعداد مذكرة تخرجنا، وذلك بالرغم من وجود جهود كبيرة لأجل الحد من ظاهرة الجنوح على جميع المستويات إلا أن هذا الأمر لم يكن ليحد من تفاقمها في مجتمعنا بل نجد أنها في تزايد مستمر هذا من جهة، ومن جهة أن هذه الفئة الخاصة مستقبل الأمة مرهون بتنشئتها تنشئة صحيحة.

ومن جملة التساؤلات التي يمكن طرحها في هذا الصدد: من هو الحدث؟ ما المقصود بجنوح الأحداث؟ كيف يمكن للأولاد المراهقين أن يتحول بعضهم إلى منحرفين دون البعض الآخر؟ كيف نتعامل قانونيا في بلادنا مع هذه الظاهرة التي لم تعد هينة في مجتمعنا وما موقف التشريعات الأخرى منها؟ هل تقع على عاتق القانون وحده مسؤولية مكافحة الظاهرة؟ أخيرا ما الضمانات التي تم تقريرها لفائدة الحدث الجانح و لمعالجة هذا الموضوع اتبعنا الأسلوب التحليلي، مادام أننا أمام تفسير ظاهرة سنتناولها من مختلف جوانبها. وقد اقتضى البحث أن نقسمه إلى ثلاثة فصول: فصل تمهيدي وفصلين آخرين.

أما عن الفصل التمهيدي: فقد جعلناه مقدمة للتعريف بالحدث من الوجهة القانونية وكذا الوجهة النفسية و الاجتماعية (المبحث الأول)، إضافة إلى التطرق إلى معنى ظاهرة جنوح الأحداث كذلك من خلال وجهة نظر كل من علماء القانون وكذا النفس والاجتماع (المبحث الثاني)، أما المبحث الثالث فقد عالجنا فيه العوامل و الأسباب المؤدية إلى الجنوح .

وعن الفصل الأول: تناولنا فيه بالدراسة إلى تدرج مسؤولية الأحداث بالتعرض إلى المراحل التي تنعدم فيها المسؤولية، و المرحلة التي يتم فيها تطبيق العقوبات المخففة (المبحث الأول) بعدها التدابير العلاجية و الوقائية (المبحث الثاني).

في الفصل الثاني: الذي خصصناه لتوضيح الضمانات التي تم تقريرها للحدث من خلال الاتفاقيات الدولية (المبحث الأول)، و الضمانات المكفولة له قضاء (المبحث الثاني).

و لإثراء ومعالجة موضوعنا وفقا للمنهجية المتبعة اعتمدنا على جملة من المراجع التي أنارت لنا طريق البحث نخص منها بالذكر: مرجع محمد عبد القادر قواسمية (جنوح الأحداث في التشريع الجزائري)، وكذا محمد سليمان موسى (الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين)، علي محمد جعفر (حماية الأحداث المخالفون للقانون و المعرضين لخطر الانحراف).

الفصل التمهيدي: مـاهيـة جنـوح الأحداث

- إن الدراسات المعمقة حول جنوح الأحداث في الجزائر قليلة جدا باستثناء بعض التقارير العامة و المقالات المنشورة أساسا في المجلات و الجرائد اليومية، وعليه فإن الوضعية صعبة جدا لأي باحث يحاول تغطية ودراسة هذه الظاهرة علميا و بعمق [1].
- فالأحداث المنحرفون يمثلون مشكلة قانونية و قضائية في المجتمع، و يتمثل هذا في ازدياد عدد القضايا و المخالفات التي يرتكبونها نتيجة اعتيادهم على ممارسة أنواع السلوك المنحرف[2]، و إذا بدأ الحدث حياته بالانحراف فإن الخطر شديد ذلك أن نشوءه على الجريمة و اعتياده عليها يصبح بعد ذلك من العسير إصلاحه وهو راشد[3] .
- وتعريف الحدث يثير عدة صعوبات عديدة سواء في لغة القانون أو في إصلاح علم الاجتماع أو علم النفس، ومرد هذه الصعوبات يرجع إلى اختلاف وتباين النظام أو العلم الذي يتناول هذا المفهوم بالبحث و الدراسة، إضافة إلى أن تحديد مفهوم الحدث يؤدي إلى جعل المشرع يتبع سياسة عقابية أكثر ملائمة مع هذه الفئة من المجتمع تختلف عن تلك التي تتوافق مع البالغين[4] .

وعليه سنقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الحدث .

المبحث الثاني : مفهوم جنوح الأحداث.

المبحث الثالث: عوامل جنوح الأحداث .

---

1. **علي مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ـ دراسة مقارنة ـ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1996 ، بدون طبعة ، ص.171**
2. **علي محمد جعفر، حماية الأحداث المحالفون للقانون و المعرضين لخطر الانحراف ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ص.07**
3. **حسن جوخدار، قانون الأحداث الجانحين، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، الأردن ، الطبعة الأولى 1992 ، ص.08**
4. **محمد سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين ـ دراسة مقارنة ـ ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2007، بدون طبعة، ص.87**

الحمـــايـــة الجـــزائيـــة للأحـــداث

المبحث الأول: مفـهوم الـحدث

الطفل أو الصبي أو النشئ، أو الحدث، هو باختصار " إنسان في طور النمو " وهو بالنسبة لأسرته، و لمجتمعه ، و لوطنه ، و لأمته رجل المستقبل[1] .

كما تستعمل كلمة حدث أو صغير أو قاصر أو طفل باختلاف المشرعين للدلالة على فترة زمنية من عمر الإنسان، فيرى البعض من الفقهاء أنه لا مانع من استعمال كلمة حدث لأنها من الكلمة الدارجة في معظم القوانين ومهما كان المصطلح المستعمل فإنه سيؤدي إلى نفس المعنى و هو التعبير عن صغر السن[2] .

وقد اختلفت التعريفات بشأن الحدث وذلك حسب المنظور الذي يأخذ به، ولهذا سنتطرق إلى تعريف الحدث من الوجهة القانونية و وفقا لعلماء النفس و الاجتماع

المطلب الأول: المفهوم القانوني للحدث

يعد الإنسان حدثا أمام القانون في فترة محددة تبدأ بولادته و تنتهي ببلوغه السن التي حددها القانون للرشد، و التي يفترض بعدها أن الحدث قد أصبح أهلا للمسؤولية الكاملة . و تعريف القانون للحدث، يدور حول محور المسؤولية الكاملة إذ أن الحدث يكون عديم الأهلية و التمييز و ذلك قبل مرحلة التمييز، و يصبح مسؤولا مسؤولية كاملة إذا ما بلغ السن القانوني للرشد الذي يجعله مكتمل الأهلية .

ومن هذا يمكن القول أن الحدث من الوجهة القانونية أو التعريف القانوني للحدث بأنه:

" الصغير في الفترة منذ ولادته، و حتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد وهي في تشريع الأحداث الجزائري بثمانية عشر سنة "[3] .

---

1. **عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2003، بدون طبعة ، ص.09**
2. **زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة ، الطبعة الأولى .2007 ، ص. 06**
3. **حسن جوخدار، (المرجع السابق) ص.36**

و تجدر الإشارة إلى أن اختلاف التشريعات في تحديد مفهوم الحدث قانونا يكمن أساسا في الاختلاف عند تحديد السن القانوني للمساءلة الجنائية للأحداث، سواء تعلق الأمر بالسن الأدنى أو السن الأقصى، فهناك من التشريعات ما يحدد الحد الأدنى لها بسن السابعة أو الثامنة أو التاسعة بينما نجد تشريعات أخرى لم تحدد سن أدنى لمرحلة الحداثة كالتشريع الفرنسي، و لا يتوقف الخلاف عند تحديد الحد الأدنى بل يتعداه إلى تحديد الحد الأقصى لهذه الفترة بحيث نجد أن المفكرون الفرنسيون حرصوا على أن السن التي يخرج فيها الفرنسي من دائرة الأحداث بين تمام 14 و 21 سنة [1] .

في هذا السياق نجد بأن المشرع الجزائري قد حدا حدو المشرع الفرنسي عندما قرر عدم تحديد السن الأدنى لمرحلة الحداثة متماشيا في ذلك مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت بالقاهرة سنة 1953 و التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية أو الوقائية بالنسبة لجميع الأحداث و حتى تطلع محكمة الأحداث بسلطة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنه، في حين اختلف حول الحد الأقصى لسن الحداثة عما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية، أم بمجرد الحماية والوقاية. إذ أن الرجوع إلى نص المادة 442 ق.إ.ج نجدها تنص على أنه : " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر " و في مقابل هذه المادة نجد المادة الأولى من قانون حماية الطفولة و المراهقة [2] على أن : " القصر الذين لم يكملوا الواحدة و العشرون عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية... " .

---

1. **لعبان فاطمة و آخرون، جرائم الأحداث، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي- الدكتور مولاي الطاهر-، سعيدة ، الجزائر، ص.10.**
2. **قانون حماية الطفولة و المراهقة الصادر بموجب الأمر 03/72 المؤرخ في 25 ذو الحجة 1391ه الموافق ل 1972/02/10 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد15 في 1972/02/22 .**

و يرجع اختلاف المادتين في سن الرشد الجزائي إلى الخلاف بين طبيعة الأفعال التي تقع من الحدث، فقانون الإجراءات الجزائية يتناول الجرائم العادية أما قانون حماية الطفولة و المراهقة فيتناول حالات قد توصل إلى ارتكاب الجريمة ففي نظر المشرع الجزائري أن هذه الحالات قد تتحقق بعد 18 سنة و بذلك فهو تدارك أمر المنحرف الذي فات كشف أمره حتى أصبح شابا فكشفت الظروف أمره [1].

كما قد يختلف مفهوم الحدث من تشريع إلى آخر، فالحدث في القانون المدني ليس هو الحدث في مفهوم القانون الجنائي و قد يتبني القانون الإداري مفهوما خاصا للحدث يختلف عما هو متعارف عليه في القانون المدني و كذا الجنائي، و نجد هذا الاختلاف في القانون الليبي الذي يتضمن أكثر من ثلاثة مفاهيم مختلفة للحدث في وقت واحد ففي القانون المدني في المادة 44/2[2]منه كل شخص لم يبلغ سن 21 سنة بينما في القانون الجنائي يعتبر حدثا كل شخص لم يتجاوز سن 18 سنة (المادة81) في حين يتبنى المشرع الليبي مفهوما مغايرا للحدث في تشريعات الحدود فالحدث هو من أتم سن 18 سنة هجرية بشأن إقامة حدي السرقة و الحرابة (المادة 1/1[1] من القانون رقم 148- 1972)[2].

المطلب الثاني: المفهوم الاجتماعي و النفسي.

لا شك أن إجرام الأحداث ظاهرة اجتماعية عاشت في كل مجتمع و اختلفت نظرة التاريخ الاجتماعي إلى هذه المشكلة[3] .

إذ يعرف الحدث وفق المفهوم الاجتماعي و النفسي بأنه : " الصغير منذ ولادته، و حتى يتم له النضج الاجتماعي و النفسي و تتكامل له عناصر الرشد و الإدراك" .

---

1. **محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري ، الجزائر 1992 ، بدون طبعة ، ص. ص. 35،.36 .**
2. **محمد سليمان موسى، (المر جع السابق)، ص . 88 .**
3. **محمد علي جعفر ،(المرجع السابق) ، ص.6 .**

ويرفض علماء النفس و الاجتماع تحديد سن معينة تنتهي بها كل مرحلة من مراحل الحدث و يعلقون ذلك على درجة النضج الاجتماعي و النفسي وفقا لقدرات كل فرد و ظروفه الاجتماعية ودرجة نموه العقلي بالشكل الذي يجعله قادرا على التفاعل الايجابي مع مجتمعه، متفهما للأسس التي تقوم عليها طبيعة العلاقات بين الأفراد فيه و الوسائل المشروعة المتاحة له لإشباع حاجياته و تطمين رغباته دون المساس بحرية و أمن و استقرار الآخرين[1] بمعنى أنه وفقا لنظرة علماء الاجتماع و النفس أن الحداثة لا تتقيد بحد أدنى للسن أو بحد أقصى له فمناط تحديدهم لسن الحداثة ليس ركن التمييز الذي تترتب عليه المسؤولية الجزائية، بل تلك الفترة من حياة الإنسان منذ ولادته وحتى يكتمل له النضج الاجتماعي الصحيح و الرشد الكامل[2] .

وهذا ما يميز التعريف القانوني للحدث عن الاجتماعي و النفسي فإذا كان التشريع يهدف من تعريف الحدث إلى تحديد فترة يطبق بشأنها النظام القانوني المقرر للأحداث، فإن علماء الاجتماع ينظرون إلى الأمر من زاوية تعلقه بفترة من حياة الإنسان لها طابعها و خواصها و ميولها بالإضافة إلى أن النضج الاجتماعي أشمل من النضج القانوني الذي يرتكز أساسا على عامل السن فالناضج اجتماعيا و نفسيا يكون بالضرورة راشدا أمام القانون، في حين أن الراشد من وجهة نظر القانون لا يعد بالضرورة ناضجا من الناحيتين النفسية و الاجتماعية ما لم تتوافر لديه عناصر الرشد من تكامل للشخصية و صحته النفسية[3] .

---

1. **محمد عبد القادر قواسمية، (المرجع السابق)، ص. 49 .**
2. **على محمد جعفر، (المرجع السابق) ، ص. 10 .**
3. **محمد عبد القادر قواسمية، (المرجع نفسه) ، ص . ص 33-35 .**

المطلب الثالث: مفهوم الحدث في القانون الدولي.

لقد اهتم المشرع الدولي بالطفل و الطفولة و يوجه خاص بحاجة الحدث إلى الحماية و الرعاية دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه و بين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف .

وقد التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث أو كما تسمى بقواعد بكين [1] بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم تحديد مفهوم الحدث على نحو قاطع وتركت المسألة للتشريعات الوطنية، مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة2/[2] أنه: " لأغراض كل هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها و مفاهيمها القانونية :

أ- الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسائلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ.

ب- المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له."

كما نجد حرص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 و المعروفة باتفاقية نيويورك على عدم سريان أحكامها إلا على من يصدق عليه وصف أو مصطلح " طفل" ومن أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أن الطفل هو:" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه". وطبقا لهذا النص يجب أن يتوافر شرطان لكي يوصف شخص ما بأنه طفل : **الأول:** ألا يكون متجاوز سن الثامنة عشر من عمره و **الثاني:** ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك .

---

1. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث " قواعد بكين" الصادرة بمقتضى القرار رقم 40-33 المؤرخ في 29 نوفمبر1985 التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في "ميلانو" (إيطاليا) .

ومع أهمية هذا النص في تحديد مفهوم الحدث أو الطفل على الصعيد الدولي فإن صياغته على ذلك النحو تثير نوعا من الغموض، خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في مفهومه طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد.

إضافة إلى ذلك فقد تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لتعريف الحدث أو الطفل ومن ذلك مثلا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حضر أسوء أشكال عمل الأطفال وفي ذلك تنص المادة 02 من هذه الاتفاقية على جمع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة"، كما تضمن قرار الأمم المتحدة الصادر في 1990/12/14 و المتعلق باعتماد القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم في القاعدة 11 تعريفا للحدث، لا تختلف عن التعريف السابق، إذا نصت هذه القاعدة في بندها الأول على أن :" الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، و يحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الحدث من حريته أو الطفلة من حريتها."[1] .

1. **محمد سليمان موسى، (المرجع السابق) ، ص . 102- 107 .**

المبحث الثاني: مفهوم جنوح الأحداث.

تعد مشكلة جنوح الأحداث من أهم و أقدم المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع دول العالم سواء المتقدمة منها أم المتأخرة، إذ تعرض كيانها و مستقبل أجيالها الصاعدة لخطر كبير[1]، و الجنوح اصطلاح قانوني و نفسي و اجتماعي جاء نتيجة مسيرة طويلة و معاناة كبيرة و تطورات متتابعة في مفاهيم الإنسان و فلسفته في السلوك و الحياة و القانون والأخلاق[2] . ولهذا فإن الأمر يقتضي منا التعرض إلى المفهوم القانوني لجنوح الأحداث من خلال المطلب الأول و المفهوم النفسي و الاجتماعي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفهوم القانوني لجنوح الأحداث .

في السابق كان الجنوح في مفهومه القانوني مرتبط بالمفهوم التقليدي الشكلي ووفقا لهذا يعرف الجنوح بأنه:" فعل مؤثم جنائيا يرتكبه حدث" .

مما يعني أنه لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية، فإذا ارتكب الحدث فعلا مؤثما اجتماعيا أو أخلاقيا دون أن يكون كذلك جنائيا فلا يمكن أن يتم إدراج هذا الفعل في إطار الجنوح، ومن التشريعات من أخذت بهذا المفهوم على أساس احترام مبدأ الشرعية الجنائية ما يقتضي حصر الجنوح في نطاق محدد المعالم.

غير أن السائد في مختلف النظم الجنائية الآن هو الأخذ بالمفهوم الحديث للجنوح و ذلك بعد تخليها عن المفهوم التقليدي فالمفهوم الحديث، يسمح بإدخال طوائف من الأحداث في نطاق الجنوح حتى لو لم يتم ارتكابهم للجريمة و ذلك في الحالات و الظروف التي ترجح احتمال قيام الحدث بجريمة يعاقب عليها القانون و يرتكز المفهوم الحديث للجنوح على فلسفة اجتماعية مؤداها ضرورة مواجهة السلوك الجانح في مهده و ذلك قبل خروجه إلى الوجود محدثا الإضرار بالمصالح و الحقوق المحمية جنائيا، و القانون عندما يتدخل في هذه المرحلة ليس لمعاقبة الحدث فهو لم يرتكب جريمة بعد و إنما لمساعدته و حمايته [3].

---

1. **حسن جوخدار،(المرجع السابق)، ص.6 .**
2. **جلخاطي فضيلة و آخرون ، جرائم الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي - د. مولاي الطاهر- ، سعيدة ، الجزائر، السنة الدراسية 2005/2004 ، ص.12 .**
3. **محمد سليمان موسى ، (المرجع السابق) ، ص. 63-65 .**

وفي الجزائر فإن مصطلح الحدث الجانح هو معرف قانونا و بالتالي عرف تغييرات متتالية، فطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 الذي عرفه على أنه الشخص الذي تحت السن 18 سنة و يرتكب فعلا لو ارتكبه شخص كبير أعتبر جريمة و قد اقترح هذا التعريف في سنة 1959 في الملتقى الثاني للدول العربية حول الوقاية من الجريمة و تبنته الدولة الجزائرية بعد الاستقلال[1] .

و عرف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث الجانح من الناحية القانونية بأنه :" شخص في حدود سن معينة، يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي "[2].

ومن ثم ما يمكن قوله أن القانونيون يفرقون بين الأفعال الإجرامية و السلوكات التي لا ترقى إلى مرتبة الجريمة، لأنه في الحالة الأولى يكون الحدث قد أفصح عن الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه بينما في الحالة الثانية رغم إعتبار السلوك يتنافى و التقاليد الدينية و الأخلاقية إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة الجريمة [3].

المطلب الثاني: المفهوم النفساني و الاجتماعي للجنوح .

تلجأ الدراسات النفسية في تحليل الجنوح إلى التركيز على الحدث الجانح كفرد قائم بذاته، و يعرف أنصار مدرسة التحليل النفسي الحدث الجانح بأنه:" هو من تتغلب عنده الدوافع الغريزية على القيم و التقاليد الاجتماعية الصحيحة ".

---

1. علي مانع ،(المرجع السابق)، ص . 171 .
2. محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق) ، ص .61 .
3. زيدومة درياس ، (المرجع السابق) ، ص . 14 .

الحمـــايـــة الجـــزائيـــة للأحـــداث

بينما يذهب العالم " أوجست **دوركهايم"** إلى القول :" بأن كل حدث في بداية أمره يكون كائنا حيا لا اجتماعيا يطلب إشباع حاجاته الغريزية إشباعا بدائيا مباشرا بصرف النظر عن العالم المحيط به، و مهمة التربية تكون بنقل الحدث من هذه الحالة إلى حالة يتصل فيها و المجتمع و لا تتم و لا تنجح هذه التربية إلا إذا سار النمو الشهواني عند الحدث في مجراه الطبيعي أي تحولت ميوله الفطرية هذه تحولا سويا أما إذا اضطرب تنظيم هذه الميول فإن الحدث يظل كائنا غير اجتماعي، و يلوح بسلوكه و كأنه قد أصبح سلوكا اجتماعيا دون أن يتكيف بالفعل مع مطالب المجتمع ومعنى هذا أنه لم يتخلص تماما من رغباته الغريزية بل قمعها و كبتها و بذلك تظل ساكنة تنتظر الفرصة التي تسمح لها للإشباع و تسمى هذه الحالة باسم الجنوح الكامن و يصبح ظاهرا إذا ما وجد ما يحركه و يستثيره [1].

في مقابل الدراسات النفسية، نجد أن علماء الاجتماع قد اهتموا هم كذلك بهذه الظاهرة إذ يرى هؤلاء أن الأحداث هم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الإطمئنان و الاضطراب الاجتماعي ووفقا لذلك يعرف البعض جنوح الأحداث على أنه:" موقف اجتماعي يخضع فيه صغير السن لعامل أو أكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به إلى السلوك الغير متوافق مع المجتمع أو يحتمل أن يؤدي إليه".

و الواقع أن التعريفات الاجتماعية للجنوح لم تضع معيارا للضرر الاجتماعي وهي حينما تصف السلوك بأنه غير متوافق مع المجتمع، فكأنها لم تصف شيء طالما أن هذه العبارة غيرمحددة تحديدا دقيقا ذلك أن هذا التحديد لازم و بالضرورة الملحة حينما يعاقب المرء على سلوكه المنحرف، أو حتى إذا عومل معاملة جزائية خاصة تحد ولو بقدر ضئيل من حريته [2] فكل من علماء النفس و الاجتماع يعتبرون الحدث منحرفا متى اقترف سلوكا مضادا للمجتمع بغض النظر عما إذا كان هنا السلوك يحرمه قانون العقوبات أم لا [3].

---

1. **محمد عبد القادر قواسمية، (المرجع السابق)، ص. 60.**
2. **علي محمد جعفر، (المرجع السابق) ، ص. ص . 9- 10 .**
3. **زيدومة درياس ، (المرجع السابق) ، ص . 14 .**

المطلب الثالث: مفهوم الجنوح في القانون الدولي.

الجنوح في القانون الدولي يكون بارتكاب الحدث لفعل محظور جنائيا و منه لا يمكن اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني، و في هذا المعنى تنص المادة 40/1 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل 1989 على أنه:" يعترف الدول الأعضاء بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته " كما تنص الفقرة الثالثة في المادة السابقة على أنه:" تكفل الدول الأعضاء بوجه خاص : - عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها. " فتحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون العبرة فيه عند وقوعه و من ثم لا يكون الحدث جانحا إذا ارتكب فعلا مباحا في القانون الوطني أو الدولي و في هذا ينص المبدأ 5 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض) : " يجب أن تتفادى السياسات التدرجية لمنع الجنوح و كذلك الدراسة المنهجية لأسبابه و التدابير الكفيلة بإتقائه تجريم و معاقبته على السلوك الذي لا يسبب ضررا جسيما لنموه أو أذى للآخرين ". إذ أن مفهوم الجنوح في القانون الدولي يجب أن يكون في أضيق نطاق ممكن و ألا يتناول إلا الأفعال التي تضر بصفة مؤكدة بمصالح الحدث الجديرة بالحماية، و بسبب التضييق من مفهوم الجنوح نجده في المبدأ 5/ُ من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع الجنوح بقولها :" إن وصم الحدث بأنه منحرف أو جانح أو في مرحلة ما قبل الجنوح، كثيرا ما يساهم في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث ." [1]

---

1. محمد سليمان موسى ، (المرجع السابق) ، ص. ص . 74- 75 .

المبحث الثالث: عوامل جنوح الأحداث

إن التصاعد المذهل في جنوح الأحداث أقلق العالم بأسره و دعا دوله مجتمعة أو منفردة إلى توجيه اهتمامها نحو هذه الظاهرة[1] وذلك من خلال دراسة شاملة لهذه الظاهرة من أجل معالجتها ليس بصفة كاملة و إنما على التقليل منها تدريجيا. و مكافحة هذه الظاهرة يعني دراسة و معرفة العوامل التي تدفع بالأحداث للجنوح و محاولة القضاء عليها و دراسة عوامل جنوح الأحداث يستدعي الإجابة عن الأسئلة المطروحة :

- كيف تفسر ظاهرة جنوح الأحداث ؟ وما هي الأسباب التي تدفع الحدث إلى اقتراف الجريمة ؟ بالنسبة لهذا الأمر فقد بدل الباحثون جهودا ضخمة للكشف عن أسباب جنوح الأحداث و الوصول إلى جذور هذه المشكلة الهامة و إرساء الحلول الكفيلة من أجل القضاء عليها أو الحد منها ما أمكن[2] .

إذ يلح علماء الإحصاء على الأهمية الكبرى للعوامل الأسرية و الاجتماعية و الاقتصادية في جنوح الأحداث و لم يجانبهم الصواب في ذلك و إن كانت بالغة النفع في توجيه سياسة سديدة للوقاية من الجنوح[3]، إلا أن الطريق لكشف أسباب الجنوح كان دائما طريقا وعرا محفوفا بالغموض و الحيرة و التناقض و لم تدرس أسباب السلوك الإنحرافي دراسة علمية إلا في العصور الحديثة فالمفكرون كثيرا ما أحسوا بالعجز أمام التشابك في عوامل الجنوح و التداخل في أسبابه حتى أن بعض هؤلاء المفكرين أطلقوا على المشكلة **" لغز الجنوح "** أو **" عقدة الجنوح "**[4] و لقد تعددت التقسيمات بشأن عوامل الجنوح و منه سنقسم هذه العوامل إلى قسمين :

عوامل متعلقة بشخص أو ذات الحدث وهي ما يطلق عليها بالعوامل الداخلية.

وهناك العوامل المتعلقة بالبيئة التي يعيش فيها الحدث و تسمى بالعوامل الخارجية.

---

1. **حسن جوخدار ، (المرجع السابق) ، ص. 8 .**
2. **المرجع نفسه ، ص . 9 .**
3. **عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003، بدون طبعة، ص. 19**
4. **محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق) ، ص . 79 .**

المطلب الأول: العوامل الداخلية .

أو كما يطلق عليها بالأسباب الخاصة بشخص الحدث و هي مجموعة الظروف المتصلة بكيان الحدث أو بشخصه [1].

إذ يرى الباحثون أن شخصية الحدث لها المقام الأول في تحديد سبب الجنوح، فاضطرابات النمو و العاهات و الأمراض البدنية و العقلية و النفسية كل هذه العوامل قد تؤثر على سلوكه الاجتماعي و تنعكس بالتالي سلبا على تصرفاته، كما لا يمكن الجزم بحتمية الوراثة هذه الفكرة التي جاء بها "لومبروزو" كعامل أو سبب للجنوح دون استبعاد تدخل التكوين الجسمي أو العقلي للأبوين[2].

الفرع الأول:العوامل البيولوجية :

لتحديد مدى تدخل العوامل البيولوجية في جنوح الأحداث يستدعي الأمر التطرق إلى نظرية الطبيب و عالم الإجرام "سيزار لومبروزو " و التي فيها قال بأن المجرم يكون بالفطرة و له ميزات و صفات تكوينية تدل على إجرامه أو جنوحه ، حيث توصل في نظريته هذه إلى القول بأن كل من المجرم و الجانح يتميزون عن الأشخاص العاديين بصفات خاصة كحجم الفك و ضخامة عظام الوجه كذلك عدم الشعور بالألم إلى غير ذلك من الصفات العضوية الأخرى .

و بالرغم من الانتقادات و الاعتراضات الكثيرة بشأن نظرية لومبروزو، إلا أنها لم تكن لتضعف الاتجاه البيولوجي في دراسة السلوك الإجرامي و المنحرف إذ ما زال هناك في وقتنا الحاضر علماء بيولوجيون و أطباء يتناولون التكوين البيولوجي في دراستهم للمجرمين و الأحداث المنحرفين[3] .

ومن العوامل البيولوجية المؤثرة على الحدث الجانح :

---

1. **حسن جوخدار ، (المرجع السابق) ، ص. 10.**
2. **أمين مصطفى محمد ، مبادئ علم الإجرام ، دار الجامعة الجديدة للنشر 1996 ، بدون بلد نشر ، بدون طبعة ، ص . 253 .**
3. **مصطفى العوجي ، دروس في العلم الجنائي - الجزء الأول – (الجريمة و المجرم) ، مؤسسة نوفل ، لبنان ، الطبعة الثانية، 1987 ، ص. 425 .**

أولا: الضعف العقلي

الضعف العقلي هو حالة نقص أو تخلف أو توقف أو عدم اكتمال النمو العقلي ، يولد بها الفرد أو تحدث في سن مبكر نتيجة لعوامل مرضية أو بيئية تؤثر على الجهاز العصبي للفرد مما يؤدي إلى نقص الذكاء، و تتضح أثاره في ضعف مستوى أداء الفرد في المجالات التي ترتبط بالنضج و التعليم و التوافق النفسي و الاجتماعي و المهني[1] .

و لقد أثبت " هاري جودار" الذي كان يعد أقوى مؤيدي نظرية الخلل العقلي، بأن كل الفحوصات التي أجريت للجانحين و غيرهم من الجماعات الخارجين عن المجتمع أظهرت أن معظم هؤلاء و أحيانا كلهم من ذوي العقليات الضعيفة، و قد درج الباحثون القدامى على اعتبار المجرمين ناقصين عقليا و أن هذا النقص ينتقل من جيل لآخر . إلا أن أبحاث المختصين كشفت على أنه لا توجد هناك علاقة بين الذكاء و درجة الجنوح كما أن الجنوح غير موقوف على فئة المتأخرين، عقليا بل أن الواقع يتطلب القول بأن الجنوح يحتاج إلى قدر من الذكاء لتنفيذه[2] .

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد نص على هذه الفئة و ذلك من خلال ما جاء في م 01 من الأمر رقم 72- 03 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة بقولها :

" إن القصر اللذين لم يكملوا الواحدة و العشرون عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون و ضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية و المساعدة التربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده ".

ثانيا: ذوي العاهات و الجنوح.

ذوي العاهات هم أحداث عاديون لديهم بعض العاهات كقصر القامة و العمى و الصم و غيرها من التشوهات خاصة تشوهات الوجه، و هذه العاهات تلعب دورا هاما في حياة الأحداث المصابين بها نتيجة للنقص و الحرمان الذي يلاحظونه في أنفسهم مما قد يؤدي بهم إلى عدم التكيف مع البيئة التي يعيشون فيها .

---

1. **محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق) ، ص. ص. 90- 91.**
2. **أمين مصطفى محمد ، (المرجع السابق) ، ص . 294 .**

و قد اختلف الباحثون في تقدير هذه العلاقة بين العاهات و بين السلوك الجانح، فقد وجد **" بيرت"** أن 70% من الأحداث يعانون من عجز إلا أن الدراسات الحديثة تنفي قيام علاقة مباشرة بين العاهة و الجنوح إذا أن رئيس محكمة أحداث جنيف كان قد صرح بأنه طيلة 08 سنوات متتالية لم يجد حدثا واحدا مصابا بالصرع أو الصم أو البكم.

و الخلاصة أن الأطفال ذوي العاهات قد تكون لهم شخصيات حسنة التكيف كما قد يكون العكس، إذ أن الأمر يتوقف على كيفية معاملة ذي العاهة من قبل الآخرين و نظرته هو إلى نفسه و عاهته، و بما أن الحدث ذا العاهة يتحتم عليه أن يتحمل عبئا إضافيا فمهمة التكيف بالنسبة إليه أصعب منها بالنسبة إلى الحدث العادي[1].

ثالثا: دور الغدد الصماء:

الإنسان عبارة عن مجموعة من الأجهزة العضوية البالغة الدقة فحتى تعمل كل مجموعة بانتظام و دقة و حتى يتأمن تنسيق تام بين أعضائها لا بد لها من مدبر رئيسي حتى يبقى عملها منتظما و فعالا، و يتمثل هذا المدبر و المنظم في الغدد الصماء بما تفرزه في الجسم من هرمونات تقوم بعمل تنظيمي. و قد وقف العلماء و قفة حيرة و دهشة أمام هذه الكائنات الحية و عملها الفائق الدقة، إذ أن جميع التفاعلات الوظيفية تتم بواسطتها سواء بصورة مباشرة أو نتيجة لتأثيرها على سائر الأعضاء و من بين هذه الغدد: **الغدة النخامية و الغدة الدرقية .**

أ- **الغدة النخامية:** و هي عبارة عن غدة بشكل البصلة تتدلى من الصطح الأسفل الخلفي للدماغ و تستقر في فراغ عظمي في قاع الجمجمة و هي أقرب لسقف الحلق و عملها هو تنشيط الغدد الصماء الأخرى أو تقليص إفرازها، فهي ترسل هرموناتها المنشطة إلى هذه الغدد خاصة إذا ظهر عليها ضعف في سن معينة كما يحدث في فترة البلوغ كما أنها قد تعمل على تقليل النشاط الإفرازي للغدد الصماء الأخرى إذا ما وجدة أن إفرازها أكثر من حاجة الجسم و بالتالي فإنه و استنادا للدور الذي تلعبه الغدد النخامية و سائر الغدد، صنف العلماء عمل هذه الغدد إلى فئتين: زيادة الإفراز و نقصانه فكلما زاد الإفراز كان هناك زيادة غير طبيعية في نشاط الفرد و نموه و إذا نقص الإفراز أصبح الإنسان يشكو الكسل و البطء في الحركة و التفكير.

---

1. **محمد عبد القادر قواسمية، (المرجع السابق)، ص . ص . 93- 94.**

ب- **الغدة الدرقية:** ما يقال على الغدة النخامية يقال على الغدة الدرقية إذ أن كثرة إفرازاتها تجعل الإنسان سريع الانفعال، عصبي المزاج تزداد لديه حركة النبض و القلب بسرعة نتيجة لأية انفعالات عرضية أما إذا أفرزة تلك الغدة أقل مما يجب أصبح الإنسان خاملا و فاقدا للنشاط العقلي.

ومنه فإن استعداد الإنسان للإئتلاف مع محيطه الاجتماعي و سلوكه الاجتماعي المرتبط أصلا باستعداده البيولوجي، و بما أن الغدد الصماء تتحكم بهذا الاستعداد فمن الممكن الربط بين وظائفها و سلوك الإنسان فلهرمونات التي تفرزها الغدد تهيأ الإنسان لسلوك معين نتيجة للتوازن الذي تحدثه في عمل أعضائه[1].

الفرع الثاني: العوامل النفسية:

لقد خص الله الإنسان بقدرة عقلية و عواطف شتى و انفعالات لا شعورية باطنه تتمثل في طابع سلوكي معين، و هي ما يطلق عليها بالعوامل النفسية فإذا أفرغت هذه الأخيرة في سلوك قد يفرضه المجتمع فإن هذا السلوك يعد انحراف و قد اهتم النفسانيين بدراسة مدى تأثير العوامل النفسية على ظاهرة الانحراف[2] .

1. مصطفى العوجي ، (المرجع السابق) ، ص. 436.
2. جلخاطي فضيلة و آخرون ، (المرجع السابق) ، ص. 16.

و تتمثل هذه العوامل أساسا في عدم استقرار نفسية الحدث و عدم الاستقرار هذا يرجع إلى التناقض بين عناصر شخصيته التي لا تزال تفتقر إلى التوازن الذي يفترض نضوجه وهذا من ناحية و من ناحية ثانية إلى التناقض بين مطالب الحدث الصادرة عن غرائزه في ذروة حيويتها و ما يتيحه المجتمع من طرق الإشباع المادية و المعنوية المتاحة للحدث و تمة زيادة في القوة البدنية لا يقابلها تحكم عقلي و أخلاقي، و تمة ثروة ضخمة في التخيل و جرأة و اندفاع في التصرف يقابلها نقص في التدبير و التفكير يحول دون التبصر بالنتائج، و تمة ميل قوي إلى التغيير الدائم و ضعف في القدرة على التحمل تقابلها حاجة ملحة إلى الاستقرار تفرضها ضرورات الدراسة أو التدريب المهني، و ثمة يقظة للغريزة الجنسية و حدة في نشاطها لا تقابلها استطاعة إشباعها على الوجه المتفق مع القانون. و لكن هذه العوامل النفسية ليست خطيرة فلها طابع مرحلي فهي تزول حين ينضج الحدث و من الممكن السيطرة عليها بالتهذيب و هي في النهاية لا تنتج أثرا ضارا إذا لم تؤازرها عوامل اجتماعية إجرامية[1] .

المطلب الثاني: العوامل الخارجية:

و تنحصر هذه العوامل في تلك المتعلقة بالبيئة التي يعيش فيها الحدث و التي لها تأثيرا واضحا و كبيرا على سلوكه و تصرفاته، و لا شك أن العوامل الاقتصادية و الاجتماعية لها من الأهمية حيث يمكن القول أنها تتفوق على غيرها من الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث[2] و كل هذه العوامل ذات تأثير عارض على شخصية الحدث.

الفرع الأول: العوامل الاجتماعية و الاقتصادية:

فبالنسبة **للوضع الاقتصادي** فقد يكون الفقر حافزا على النبوغ و الامتياز و التفوق و قد يكون من ناحية ثانية حافزا على الانحراف و الجريمة، إذ أن الفقر يعني السكنى الحقيرة و سوء التغذية و العلاج و قد يؤدي إلى تفكك الروابط العائلية و إلى القلق و اليأس و كل ذلك يؤدي إلى التأثير على أحوال الحدث الجسمية و النفسية و التربوية و الثقافية و قد يكون من شأنه إسقاطه في بؤرة الانحراف .

---

1. **مدحت الدبيسي ، محكمة الطفل و المعاملة الجنائية للأطفال ، محكمة الطفل – ماجيستر في القانون - ، دار الفكر و القانون ، المنصورة 2008، بدون طبعة ، ص. 10 .**
2. **حسن جوخدار ، (المرجع السابق) ، ص. 10 .**

لكن الفقر في حد ذاته ليس السبب الرئيسي فقد يقدم على الجريمة أناس ليسوا فقراء و يحجم عنها أناس في حضيض الحياة [1].

أما العوامل أو **الظروف الاجتماعية** و المقصود بها مجموع الظروف المحيطة بالإنسان منذ ولادته، و حتى لحظة ارتكابه الجريمة[2] و يرجع الفضل في جلب إنتباه الباحثين إلى أهمية العوامل الاجتماعية و أثرها في الإجرام إلى العالم " فيري" [3].

أولا: الأسرة: هي اللبنة الأولى في المجتمع و أول وسط اجتماعي تتفتح فيه عين الطفل، لأنها حجر الأساس في بناء شخصية الحدث و خاصة في السنين الأولى من حياته.

فالبيت يعد من العوامل الرئيسية التي تفتح السبيل لجنوح الأحداث بحيث يكون الطفل سويا إذا كانت أسرته سوية، كما يكون غير سوي إذا كانت أسرته غير سوية أيضا[4] و يلاحظ أن إستواء الأسرة و صلاحيتها من عدمه يتوقف على مجموعة من القيم السائدة في الأسرة ومدى قدرتها على تربية الطفل على إحترام القواعد الدينية و الأخلاقية و القانونية و في حالة الفشل فإن ذلك ينعكس على شخصية الأبناء و سلوكهم و يؤدي ذلك إلى إنحراف الأطفال.

---

1. **حسن جوخدار ،(المرجع السابق) ، ص. ص. 10- 11.**
2. **نبيه صالح ، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى 2003 ، ص . 110 .**
3. **محمد عبد القادر قواسمية ، (المرجع السابق) ، ص . 103.**
4. **نبيه صالح ، (المرجع نفسه)، ص . 110.**

الحمـــايـــة الجـــزائيـــة للأحـــداث

و قد وجد علماء الاجتماع أن ظاهرة التفكك الأسري يعد من أهم عوامل الجنوح و الذي يترتب عليه الانهيار العاطفي للأسرة و الانهيار المادي و كذا الأخلاقي[1] فيكون الإنهيار العاطفي نتيجة صرامة الوالد و معاملته القاسية لأبنائه و بناته، و النزاع الدائم بين الأب و الأم أو بين الأب و أبنائه، يؤدي إلى شعور الطفل بالقلق و العداء و الحيرة و الحرمان و تتكون لديه البوادر التي تجعل منه مستقبلا جانحا أو خارجا عن قواعد المجتمع، و ترى العالمة Mary Buel say أن حب الأبوين للطفل هو أول شرط من شروط شعوره بالأمن، وهو ليس بأقل أهمية من وجود الوفاق بينهما و أن أسباب تمزق حياة الطفل الداخلية هو وجود نزاع ظاهر بين الأبوين اللذان يعيشان معا و الخلافات الأبوية التي يظن الوالدين أنها خافية على الأطفال و التي تسبب لهم اضطرابا عنيفا[2].

أما الإنهيار المادي فيتمثل في فقدان الوالدين أحدهما أو كليهما بسبب وفاة أو مرض، و يكون كذلك بسبب الطلاق أو هجر المنزل العائلي[3].

ففي دراسة قام بها coller في مدرسة تدريبية في إنجلترا لحالة 121 فتاة جانحة ، تتراوح أعمارهن بين 16 و 17 سنة و قارنهن بمجموعة غير جانحة من نفس المجتمع، و من نفس الطبقة و السن فوجد أن 61.5% منهن تعرض إلى فقدان أحد الوالدين و 32% تعرض إلى فراق طويل عن الأبوين و 80% منهن تعرض إلى حرمان بسبب طلاق أو افتراق أو عجز الوالدين عن إعانتهن[4] ،ففي كل هذه الحالات سواء طلاق أو وفاة نجد أن الطفل يحرم من الرعاية و التوجيه مما يجعله عرضة للانحراف .

و فيما يخص الانهيار الخلقي فيتمثل في وجود الطفل في بيئة عائلية أو أسرية يسودها السخط و تنعدم فيها القيم الروحية، كما أن تأثر الحدث بتصرفات الوالدين يكون سببا في إنحرافه خاصة إذا كان أحد الوالدين مجرما أو سكيرا أو منحرفا أخلاقيا فحينئذ تكون أيضا الأسرة فاسدة و تنتقل العدوى إلى الأبناء[5] .

---

1. **محمد عبد القادر قواسمية ،(المرجع السابق) ، ص . ص. 104 - 105 .**
2. **محمد عبد القادر قواسمية ،(المرجع نفسه) ، ص .106 .**
3. **مدحت الدبيسي، (المرجع السابق)، ص.5 .**
4. **محمد عبد القادر قواسمية ،(المرجع نفسه) ، ص . ص . 108 - 109 .**
5. **نبيه صالح ، (المرجع السابق)، ص . 112 .**

ثانيا: المدرسة: المدرسة هي الوسط الاجتماعي الأول الذي يواجه الطفل أو الحدث خارج الأسرة، فهي لا تدفع به إلى الجنوح أو الإجرام و إنما من أهم وظائف هذا الوسط الاجتماعي الحيلولة بين الطفل و بين الجنوح لأن من مهام المدرسة التربية و التعليم و التوجيه و التثقيف . فهي تلعب دورا مهما في تشكيل شخصية الطفل، وتهذيبه ، و تحديد نمط السلوك الذي يسلكه . و نظرا لأن المدرسة تستقبل الطفل في سن مبكرة فهي في وضع إستراتيجي يجعلها تؤثر في تنميته و تسويته لحياته المستقبلية و فشل المدرسة في دورها هذا يؤدي إلى هروب الطفل منها و تعريضه للانحراف و دلت الدراسات أن نسبة كبيرة من المنحرفين كان التخلف ملحوظا في حياتهم الدراسية، و كذلك علاقة المدرس بالطفل، و أيضا عدم تفهم المدرس لحاجات الطفل يؤديان إلى هرب الطفل من المدرسة[1] .

لهذا فإن دور المدرسة في زيادة الانحراف و الجنوح إنما هو دور إهمال أكثر منه دور اقتراف للجريمة، حيث تبين أن التربية الخاطئة هي أهم العوامل البيئية صلة بالجريمة .

ثالثا: السكن: الواقع أن اختيار مسكن الأسرة يتأثر إلى حد ما بالمستوى الاجتماعي و الاقتصادي للوالدين. فإذا ما كان الدخل منخفضا عادة ما يكون المسكن ضيق المساحة، رديئا و غير صحي من حيث الإضاءة و التهوية، يضاف إلى ذلك تكدس الأفراد و زيادة عددهم في الشقة الواحدة كما قد تقيم عدة أسر معا في شقة واحدة مما يؤدي إلى الاحتكاك ووقوع المنازعات إضافة إلى سوء الحالة الصحية و النفسية للمقيمين في مثل هذه الشقق حيث يقضي مثل هؤلاء الأشخاص معظم وقتهم خارج السكن و من ثم الإنخراط و الاتصال مع عصابات و أشخاص ذات ميول إجرامية[2] .

---

1. مركز الدراسات نور أطفال – حقوق وعدالة- www.nour-atfal.org/news.
2. نبيه صالح ، (المرجع السابق)، ص . 112 .

رابعا : العمل: إن وسط العمل لا يفرض على الشخص، إنما يختاره الشخص بإرادته و يلجأ إليه بنفسه، إذ أن شروط العمل و الأشخاص الذين يعملون معه كثيرا ما يكونون مصدر خطر معنوي و أخلاقي جسيم عليه، إذا ما وجهوه توجيها سيئا قد ينتهي في الغالب إلى الانحراف و الجريمة فمثلا نجد بعض الأعمال قد تؤدي إلى التأثير على الأعصاب، و نفسيات الشخص الذي يقوم بهذا العمل، كما أن بعض الأعمال تتعارض مع النظم و قواعد المجتمع مثل: الأعمال المتعلقة بالسرقة و الإجهاض .

خامسا: الأصدقاء: لكل إنسان حرية في اختيار أصدقائه من جيرانه، أو زملائه في المدرسة أو في العمل، و كلا من المدرسة و الأسرة و ظروف العمل تلعب دورا هاما و كبيرا في اختيار الأصدقاء.

فوجود الشخص بين أصدقائه يحدث تأثيرا متبادلا فكل الأصدقاء يؤثرون في تكوين شخصية الآخر بدرجة متفاوتة فإذا مثلا سادت الجماعة مبادئ وتقاليد سليمة فإن ذلك ينعكس على سلوك هذه الجماعة حيث يصدر عنها حينئذ سلوك قوي و سليم، أما إذا كانت الجماعة ظروفها سيئة حينها سيكون من هذه الجماعة عصابة إجرامية[1] .

الفرع الثاني: العوامل الثقافية.

و يمكن تلخيص العوامل الثقافية خاصة في وسائل التسلية و الإعلام حيث أن كل من السينما و المسرح و الصحافة و الراديو و غيرها من وسائل التسلية و الإعلام إذا لم تكن قائمة على أسس سليمة في طريقة أو في مضمون ما تعرض، قد تساعد على انسياق الأحداث إلى الجنوح و الإجرام و يحدث هذا أحيانا نتيجة إبراز مقترفي بعض الجرائم بمظهر البطولة مما نجد له أثرا في تغيير القيم الاجتماعية لدى الأحداث و المراهقين بصورة خاصة فيندفعون وراء الجريمة حبا بالتقليد[2] .

و للانترنيت أهمية كبيرة في تطور و تقدم الشعوب، و هي أكثر و سائل الإعلام لاقت رواجا في إستعمالها لدى آلاف من الشبان و من سلبياتها الرئيسية هي أنها تخلق مشكلة أخلاقية أساسا، بحيث يستطيع أي شخص أن يطلع على الممنوعات و هي من أخطر ما يروج له عبر الشبكة من خلال مواقع الجنس و الأفلام مما تدفع الحدث إلى القيام بسلوكات منحرفة نتيجة نقص الوعي و التربية و الرعاية الاجتماعية .

---

1. **محمد عبد القادر قواسمية، (المرجع السابق) ، ص . 110.**
2. **حسن جوخدار ، (المرجع السابق) ، ص . 12 .**

الفصل الأول: تدرج مسؤولية الأحداث و التدابير الوقائية و العلاجية لهم

ترتبط مسائلة الحدث جنائيا ببلوغه سن الرشد الجنائي، و من ثم فإن بلوغه للسن، يجعله عرضة لتطبيق إحدى العقوبات المقررة في قانون العقوبات، وذلك في حالة ارتكابه لجريمة معاقب عليها، لكن لا يكون الأمر كذلك بالنسبة للحدث ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق العقوبات الجنائية عليه نظر لأنه لا يقدر خطورة أفعاله إضافة إلى أن هذا الأمر لا يتوافق و يتلائم مع سنه و لهذا فإننا نجد أن معظم التشريعات على إخضاعهم لإجراءات متميزة عن البالغين.

وهذه الإجراءات الهدف منها إصلاح الحدث أكثر من إيلامه، إضافة إلى ملائمتها لشخصية الحدث الجانح أملا في مساعدته و تهذيبه و يعود ذلك إلى اعتبارات إنسانية ومنطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع[1].

و سنعالج في هذا الفصل: تدرج مسؤولية الحدث في التشريعات المقارنة و كذا موقف المشرع الجزائري (المبحث الأول)، إضافة إلى التدابير الوقائية و العلاجية لجنوح الأحداث،(المبحث الثاني) .

1. عبد الله سليمان، (المرجع السابق) ، ص. 581.

الحمـــايـــة الجـــزائيـــة للأحـــداث

المبحث الأول: تدرج مسؤولية الأحداث:

الخضوع للمسؤولية الجنائية بوجه عام يتطلب شروطا يجب توافرها و ذلك لخطورة الأثر المترتب على قيام هذا النوع من المسؤولية، ذلك أن القول بقيام المسؤولية الجنائية بالنسبة لشخص معين يعني أهلية هذا الشخص لتحمل العقوبات الجنائية بمختلف أنواعها: كالإعدام و السجن المؤبد و الحبس، وهنا ترتبط المسؤولية الجنائية بالسن فتنعدم، أو تنقص أو تكتمل تبعا للمرحلة العمرية للشخص، و يمر الحدث في حياته، بمراحل مختلفة، و تختلف كل مرحلة عن غيرها بالنظر للأحكام و القواعد المطبقة عليها.

فالحداثة أو الطفولة ليست سنا واحدة أو مرحلة واحدة و لهذا فهي تختلف باختلاف المجتمعات و تباين ظروفها و أحوالها الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الحضارية ...الخ [1].

و من ثم فإن هذا التباين هو الذي يخلق اختلاف فيما بين التشريعات حول السن القانونية التي يمكن فيها مساءلة الحدث جنائيا و نجد أن المشرع الجزائري يقسم المراحل التي يمر بها الإنسان إلى مرحلتين:

1. مرحلة انعدام المسؤولية و تبدأ من ولادة الصبي إلى غاية بلوغه سن 13 سنة.
2. مرحلة العقوبة المخففة و تبدأ من سن 13 سنة إلى غاية 18 سنة أي بلوغه سن الرشد الجنائي .

المطلب الأول: مرحلة الامتناع عن المسؤولية الجزائية:

و يعتبر الحدث في هذه المرحلة عديم الأهلية و ذلك لافتراض فقده ملكتي الشعور و الإرادة، و ينبغي على ذلك عدم تحميله أي تبعة جنائية عن أي فعل جنائي قد يرتكبه بمعنى تمتنع عنه المسؤولية الجنائية.[2].

فقد اتفقت معظم التشريعات على أن الإنسان لا يعتبر مسؤولا جزائيا إلا في الوقت الذي يقدر فيه نتائج الأعمال التي يرتكبها، كما ذهبت معظم التشريعات لتحديد سن معينة تنعدم فيها المسؤولية و لا تمتد يد القانون إلى الأحداث الذين لم يبلغوا هذه السن، كما أن تحديد هذه السن يخضع في ذلك لاعتبارات عديدة كالنمو الذهني و الجسدي و البيئة و الجنس ...الخ لذلك فقد تباينت التشريعات بالنسبة لهذا التحديد.

---

1. **محمود سليمان موسى، (المرجع السابق)، ص. ص 130/109.**
2. **محمود سليمان موسى، (المرجع نفسه)، ص. 138.**

الفرع الأول: التشريعات الأجنبية:

لم تعتمد على أساس واحد لتحديد السن المانع للمسؤولية الجزائية **فالتشريع الانجليزي** حدد السن في قانون سنة 1908م ببلوغ الحدث سن السابعة و رفعها في التشريع الصادر سنة 1933 إلى سن الثامنة فلا يسأل الحدث جزائيا قبل بلوغه هذه السن و يفترض القانون أن أي حدث لم يبلغ هذه السن غير قادر على ارتكاب جريمة ما و أنه لا يصح أن يسأل عما يرتكب من إنحرافات بأي حال من الأحوال.

و حددت تشريعات **إيطاليا و يوغوسلافيا و رومانيا و ألمانيا و البرازيل و الصين** سن عدم المسؤولية الجزائية ببلوغ الحدث سن 14 سنة، و تتخذ في حقهم فقط تدابير رعاية وعناية.

أما **التشريع السويسري** فقد خفض سن المسؤولية الجزائية إلى السادسة و من الملاحظ أن الأحداث بين 6-14 سنة لا تطبق عليه سوى التدابير التهذيبية و بذلك يمكن اعتبار عدم قيام مسؤولية جزائية قبل بلوغ سن 14 سنة.

أما **التشريع البرتغالي و الهولندي** فقد حددا سن المسؤولية ببلوغ الحدث سن العاشرة ففي حال إنحراف الحدث قبل بلوغه هذه السن، فإن المسؤولية تقع على المنزل و يسلم الحدث لأهله و يوضع تحت المراقبة [1].

الفرع الثاني: التشريعات العربية:

في **سورية** أجمعت التشريعات المتعاقبة على تحديد سن التمييز لمرحلة الطفولة بتمام السابعة و على ذلك نصت المادة 02 من قانون الجانحين لسنة 1974 بقولها :" لا يلاحق جزائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره حين ارتكب الفعل".

و يقرر هذا النص سنا معينة و هي تمام السابعة، تفصل بين مرحلتي انعدام الأهلية و توافرها في صورة ناقصة بعد ذلك، و في ذلك تقول كذلك المادة 02 من قانون الأحداث العراقي:" لا تتخذ الإجراءات القانونية ضد حدث لم يتم السابعة من عمره عند وقوع الجريمة " [2].

---

1. **علي محمد جعفر،(المرجع السابق) ، ص. ص. 127- 129.**
2. **حسن جوخدار، (الرجع السابق)، ص. ص. 41 – 42.**

أما القانون **المصري** نجد أنه ينص على أنه تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يتجاوز 12 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، وهذا الحكم نصت عليه المادة 94 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 فالمشرع المصري هنا رفع مرحلة الامتناع عن المسؤولية للطفل في القانون الجديد عما كان عليه في القانون رقم 12 لسنة 1996. حيث كانت تقتصر على السابعة من عمر الطفل.و لعل غاية المشرع المصري من ذلك هو أن الطفل في هذه المرحلة العمرية التي لم يتجاوز فيها 12 سنة يكون صغيرا و يفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي و عواقبه [1]، و قد تبعه في ذلك **المشرع المغربي** في المادة 138 من قانون العقوبات.

و بخصوص **القانون اللبناني** فقد نص في المادة 01 من قانون الأحداث المنحرفين على أنه:" لا يلاحق جنائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره." [2]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري:

أما بالنسبة للتشريع الجزائري إذ نجد أن المشرع قد حدد المرحلة التي يمتنع فيها عن مسائلة الحدث جنائيا من ولادته إلى غاية بلوغه سن 13 سنة، وقد نص في هذه الحالة أن يكون فقط محلا لتدبير وقائي وهذا ما جاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية.

و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة." [3] .

و يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يترك الحدث الذي يرتكب جرما قبل بلوغه لسن 13 سنة دون اتخاذ أي إجراء و إنما و خلافا للتشريعات العربية السابقة، أقر اتخاذ إجراءات الحماية و الوقاية في حقه و هذا ما يتضح من نص المادة 49/1 منها، كما أننا نجد أن المشرع الجزائري قد أخذت به اللجنة التشريعية لشؤون الأحداث المنبثقة عن مؤتمر مكافحة الجريمة المنعقد في القاهرة من 5 إلى 17 ديسمبر1952 .

---

1. **مدحت الدبيسي، (المرجع السابق) ، ص. 26.**
2. **محمود سليمان موسى، (المرجع السابق)، ص. 138 .**
3. **قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.**

و ذلك في مسألة مدى إمكانية ترك الطفل الذي لم يتم السن المحددة في القانون للتمييز حال ارتكابه فعلا إجراميا دون اتخاذ أي إجراء في مواجهته فظهر رأيان :

- **الرأي الأول:** و الذي يدعوا إلى عدم تعيين حد أدنى للحداثة بحيث تبدأ منذ ولادة الطفل و أصحاب هذا الرأي يرون أنه لا يجوز أن تقف الهيئة الاجتماعية مكتوفة الأيدي حيال الصغير الذي يرتكب جرما لعلة أنه لم يبلغ سنا معينة في القانون، فقد تكون هذه الجريمة بادرة شر أكبر يهدد الطفل في مستقبله و يهدد المجتمع لذلك تجب معالجة هذا الطفل و اتخاذ الإجراءات التي تستلزمها حالته.
- **الرأي الثاني:** و يرى أصحابه أنه يجب التفرقة بين الإجراءات الجزائية التي تتخذ عقب إرتكاب الحدث لجرم ما، و بين تدابير الحماية و الوقاية التي تقدم للحدث لأي سبب من الأسباب فالإجراءات الجزائية لا يجوز اتخاذها حيال الحدث إلا بعد بلوغه سنا يفترض معها أنه أصبح مالكا لشيء من التمييز، و لذلك تجدر بالمشرع تعيين هذه السن و أما تدابير الوقاية و الحماية فليس هناك مانع من اتخاذها حيال الطفل منذ سن الولادة .[1].

و قد سار المشرع التونسي بالاتجاه الذي سار فيه المشرع الجزائري و ذلك عندما أجاز توقيع تدابير الحماية أو التربية على الصغير دون سن 13 سنة وهذا النظام ذاته الذي أخذ به المشرع الفرنسي.[2].

و في الأخير فإن خضوع الحدث للمسؤولية الجزائية أو اتخاذ إجراءات الحماية و الوقاية هو مرتبط بالسن التي يحددها القانون و من ثم إذا ما ارتكب الحدث جرما قبل بلوغه السن المحددة قانونا لإمكانية مسائلته مسائلة خفيفة، فإنه لا يمكن للقاضي أن يوقع عليه عقوبة جزائية حتى و لو تبين له أن الحدث لديه الإدراك بخطورة ما قام به قبل أن يتم هذه السن فيكون أمامه فقط اتخاذ تدبير وقائي و فقا لما هو منصوص عليه في قانونه.

و تقرير اتخاذ تدابير الحماية و الوقاية و إخضاع الحدث لها يتم التمييز فيه بين ما إن كان الحدث ارتكب جناية أو جنحة أو مخالفة.

---

1. **حسن جوخدار، (المرجع السابق) ، ص. 43.**
2. **على محمد جعفر، (المرجع السابق) ، ص. ص.130- 132 .**

الحمـــايـــة الجـــزائيـــة للأحـــداث

أ- **<u>في الجنايات و الجنح:</u>** نص المشرع **المصري** في مادته 07 من قانون الأحداث على أنه:" إذا ارتكب الحدث في هذه المرحلة جناية أو جنحة يحكم عليه بإحدى هذه التدابير: التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية،الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة."

أما بالنسبة للمادة 138 من **القانون الجنائي المغربي**:" الصغير الذي لم يبلغ 12 سنة عند ارتكاب جناية أو جنحة يحكم عليه بإحدى التدابير الآتية:

التسليم، الحرية المحروسة، الإيداع في مؤسسة للتهذيب و التكوين المهني، الإيداع في مؤسسة طبية أو طبية تربوية ، الإيداع في قسم داخلي يصلح لإيواء مجرمين أحداث في سن الدراسة ".[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد نص في المادة 49/1 على أنه:" لا عقوبة على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ...." و تطبيقا لهذه المفاهيم الخاصة بالمجرمين الأحداث، بينت المواد من 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية الأحكام الخاصة بالمجرمين الأحداث، بعد أن فصل المشرع قضاء الأحداث عن قضاء البالغين و قد جاء في الأحكام التمهيدية للأحكام المتعلقة بالأحداث المجرمين نوع التدابير التي يمكن اتخاذها قبل الحدث الذي لم يكمل سن 13 سنة في المادة 444. [2].

قانون الإجراءات الجزائية بقولها:" لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ هذا الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة.
- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية. [3] مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة."

---

1. زينب أحمد عوين، (المرجع السابق) ، ص. 224.

2. عبد الله سليمان، (المرجع السابق) ص.ص. 587. 588 .

3. مؤسسة طبية تربوية و هي مؤسسة خاصة هدفها الإستطباب إلى جانب النشاط البيداغوجي مثل: مؤسسة الصم و البكم.

و المشرع الجزائري بالنسبة لهذه التدابير قد جاء بحكمين:

1. **المادة 445 من قانون إجراءات جزائية جزائرية:** و التي أجاز فيها المشرع للقاضي الحكم بصفة استثنائية، بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة بأن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون إجراءات جزائية بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليهما في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما وجدت هناك ضرورة.
2. **المادة 482 من قانون إجراءات جزائية جزائرية:** أيا ما تكون الجهة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون إجراءات جزائية فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت..."

ب-**المخالفات:** لقد اعتمدت معظم القوانين منهم **القانون السوداني و الإماراتي والمصري** على التوبيخ ضمن التدابير التقويمية، ما عدا **القانون العراقي** الذي اعتمد على الإنذار كتدبير تقويمي [1].

أما فيما يخص **القانون الجزائري** فقد اعتمد على عقوبة التوبيخ ونص عليها في المادة 49/2 من قانون العقوبات على أنه:" .... ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ." و قد أكدت على هذا الأمر كذلك المادة 446/3 :" غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ ."

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ و ترك السلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه لا يجوز له تجاوز حدوده .

---

1. **زينب أحمد عوين،(المرجع السابق) ، ص. 228.**

المطلب الثاني: مرحلة تطبيق المسؤولية المخففة:

فالحدث في هذه المرحلة قد بلغ سنا معينة، فأصبح فيها قادرا على الفهم و الإدراك أي التمييز بين الخير و الشر، و لكنه ومع ذلك يظل في مرحلة النضج و التكوين بمعنى أنه حتى في هذه المرحلة يمكن القول بوجود الإدراك و التمييز لدى الحدث و إن كان غير مكتمل نهائيا[1]. ولهذا يجب أن يعامل معاملة تختلف عما كان يعامل بها في السابق أي يعامل معاملة تتناسب مع قدراته و إمكانياته العقلية أو الذهنية . و بالرغم من أن الحدث في هذه المرحلة تصح مساءلته جنائيا و توقع عليه عقوبات، غير أن هذه المسألة لا تعدو إلا أن تكون مساءلة خفيفة لأنه في هذه المرحلة كما سبق القول لم يصل إلى حد اكتمال ملكاته الذهنية والنفسية.[2].

و قد اتفقت معظم التشريعات على أنه لا يجوز أن يوقع على الحدث في مرحلة التمييز إلى غاية بلوغه سن الرشد العقوبات المقررة أصلا للجرائم التي يرتكبها البالغ، ذلك أن هذا الأمر لا يتوافق مع طبيعة الحدث و لهذا نجدها قد استبعدت تطبيق عقوبة الإعدام أوالسجن المؤبد أو الأشغال الشاقة مثل: التشريع المصري باعتبار أنها عقوبات مستبدة.

و مجال تطبيق العقوبات المخففة نجده سواء ارتكب الحدث جناية أو جنحة أو مخالفة، إضافة إلى أن المشرع كان قد سمح للقاضي في بعض التشريعات في حالة ما إذا رأى أن التدابير التهذيبية غير مجدية انتقل إلى تطبيق العقوبات المخففة.

- **الفرع الأول: في حالة ارتكاب جناية أو جنحة:**

حدد المشرع المصري حكم المرحلة التي تطبق فيها المسؤولية المخففة في المادة 111 من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1996 فهي تبدأ من سن ما فوق 15 عاما إلى ما لا يجاوز 18 عاما و هي تنص على أنه: " لا يحكم بالإعدام و لا بالسجن المؤبد و لا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سن 18 عاما ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة."

---

1. محمود سليمان موسى،(المرجع السابق)، ص.163.
2. محمود سليمان موسى،(المرجع نفسه)، ص.164.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة 17 من قانون العقوبات إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه 15 سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن و إذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن 03 أشهر، و يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند رقم 08 من المادة101 من هذا القانون.

و إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه 15 سنة جنحة معاقب عليها بالحبس جاز للمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 7،6،5، من المادة 101 من هذا القانون .[1].

أما في **الأردن** فقد نص **المشرع الأردني** في قانون الأحداث على الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث بشأن الأحداث الجانحين على أن المراهق الذي أتم 12 سنة و لم يتم 15 سنة فإنه في حالة ارتكابه جنحة يحكم عليه بغرامة، و عند ارتكابه جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالاعتقال من 1 إلى 3 سنوات، و إذا كانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالاعتقال من 3 إلى 9 سنوات، و إذا كانت عقوبتها الإعدام يحكم بالاعتقال من 4 إلى 10 سنوات.

أما بالنسبة للفتى الذي أتم 15 سنة و لم يتجاوز 18 سنة فعند ارتكابه جنحة الغرامة أو الحبس مدة تزيد عن سنة يحكم بما لا يزيد نصف الغرامة أو الحبس، و عند ارتكابه جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤقت يحكم بالحبس مع التشغيل من 3 إلى 7 سنوات، و في الجنايات الأخرى يحكم بالحبس من سنة إلى 3 سنوات.

أما في **اليمن** فإنه قد نص في المادة 36 من قانون رعاية الأحداث على الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث بشأن الأحداث الجانحين على أنه الحدث الذي يزيد عن 14سنة و لا يتجاوز 15 سنة عند ارتكابه جناية عقوبتها الإعدام يحكم بالسجن مدة لا تقل عن 10 سنوات، وعند ارتكابه جرائم أخرى يحكم بعقوبة لا تزيد عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة[2].

---

1. **مدحت الدبيسي، (المرجع السابق)، ص.42.**
2. **زينب أحمد عوين،(المرجع السابق) ، ص. ص. 220. 221.**

الحمـــايـــة الجـــزائيـــة للأحـــداث

أما **المشرع الجزائري** فنجده قد نص في المادة 50 من قانون العقوبات على أنه:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة .
- و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

و يتضح من هذا النص بأن المشرع الجزائري و كما سبقت الإشارة إليه قد ميز في تسليط العقوبات الجزائية بين الحدث و البالغ حتى ولو كان هناك نفس الجرم حيث أنه بالنسبة للجرائم الخطيرة، نجده سلط عليه عقوبة الحبس فقد أخذ بعين الاعتبار صغر سنهم و عدم نضجهم و لهذا فإن عقوبة الأحداث جعلها أخف من عقوبة المجرمين الكبار.[1].

و بهذا يكون المشرع قد ستجاب للنظريات العلمية التي تقول بوجوب إبعاد المجرم الحدث عن العقاب التقليدي، إذ جعل التدابير هي أصل معاملة الأحداث واستثناءا أجاز للقاضي النطق بالعقوبة المخففة و طلب منه أن يعلل سبب لجوءه إلى العقوبة.[2].

إضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على الحدث و ذلك في المادة 37/أ على أنه:" تكفل الدولة الأطراف:

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.[3].

---

1. علي مانع،(المرجع السابق)، ص.205 .
2. عبد الله سليمان، (المرجع السابق)، ص. 588.
3. خالد مصطفى فهمي، (المرجع السابق)، ص.172.

- **الفرع الثاني: ارتكاب الحدث لمخالفة:**

أما بالنسبة لحالة ارتكاب الحدث لمخالفة فقد تباينت مواقف التشريعات بالنسبة لهذا الأمر، فهناك من التشريعات من اكتفت بالتوبيخ و هناك من فرضت عليه غرامة إلى جانب التوبيخ.

ففي **تونس** فقد قرر **المشرع التونسي** أن الطفل من سن 13 سنة إلى 18 سنة و ارتكب مخالفة فإنه يوجه إليه التوبيخ أو يحكم عليه بغرامة و قد تبعه في ذلك **المشرع المغربي** في المادة 139 من القانون الجنائي المغربي على أن الصغير الذي أتم 12 سنة و لم يتم 16 سنة تعتبر مسؤوليته ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه، عند ارتكابه مخالفة يوجه إليه توبيخ أو يحكم بغرامة.

و **المشرع الجزائري** تبع نهج كل من **المشرع التونسي** و **المغربي** عند ما نص على أن الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة عند ارتكابه مخالفة يوجه إليه توبيخ أو يحكم عليه بغرامة [1].

و ذلك في نص المادة 51 من قانون العقوبات التي نصت على أنه :" في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة " فالمشرع هنا نجد أنه بالنسبة للقاصر الذي لم يكمل سن 13 سنة أخضعه فقط للتوبيخ وذلك في نص المادة 49/2 :" ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"

أ- **التوبيخ:** التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم و التأنيب إلى القاصر على ما صدر منه و تحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى .
إن التوبيخ بهذا المعنى يعتبر وسيلة ذات أثر فعال في تقويم و تهذيب القاصر، وذلك لما يحدثه من أثر في نفسيته، فيحميه من الوقوع في دائرة الإجرام مرة أخرى و يشترط في التوبيخ حتى يحقق أثره :

- أن يصدر التوبيخ في جلسة الحكم و بحضور القاصر و يكون في شكل تأنيب شفهي، إذا لا يتصور التوبيخ المكتوب على القاصر أو التوبيخ الذي لا يسمعه شخصيا.[2].
-

1- زينب أحمد عوين،(المرجع السابق) ، ص. ص.224. 225.

2- زقاي بغشام، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في العلوم القانونية و الإدارية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي - الدكتور مولاي الطاهر-، سعيدة، الجزائر، المركز الجامعي، 2007-2008 ، ص. 134.

و التوبيخ جعله المشرع الجزائري مرة وجوبية و أخرى اختيارية.[1].

ب- **الغرامة:** الغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح الخزينة العمومية.و الغرامة بوصفها عقوبة تتمتع بنفس خصائص العقوبة الجزائية فتكون صادرة عن القضاء و تخضع لمبدأ المشروعية، وقاعدة عدم الرجعية إلا ما كان أصلح للقاصر كما أنها شخصية توقع على القاصر مرتكب الفعل الإجرامي.

و لقد اشترط المشرع الجزائري لتطبيق عقوبة الغرامة على القاصر أن يكون عمره يتجاوز 13 سنة إذا كانت الجريمة توصف بأنها مخالفة .[2].

1- التوبيخ يكون أمرا وجوبيا بالنسبة للقضاء متى كان القاصر لم يكمل 13 سنة من عمره و كان الحكم بصدد متابعة بشأن جريمة توصف بأنها مخالفة و يكون اختياري بشأن مخالفة ارتكابها القاصر الذي تجاوز 13 من عمره وقت ارتكاب الجريمة.

2- زقاي بغشام،(المرجع السابق)، ص.135.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية لجنوح الأحداث

يعتبر التدابير الأداة الفعالة التي تعتمد عليها التشريعات الحديثة في سبيل تحقيق وقاية المجتمع من الإجرام أو الجنوح، بالنسبة للأحداث بعد أن اتضح أن العقوبة خصائصها و شروط توقيعها لا يمكنها أن تقدم حلا كاملا لمسألة الوقاية بطرق مختلفة، كحضر إقامته في مكان أو أمكنة محددة أو منع التسهيلات التي تيسر الطريق للجنوح أو ارتكاب الجرائم[1]

و ليس هناك من شك في أن منع وقوع الجريمة هو أفضل من معاقبة مرتكبها هذه الحقيقة هي أصدق ما تكون في حالة جنوح الأحداث [2].

إلا أنه ليس جميع حالات جنوح الأحداث يمكن الوقاية منها قبل حصولها، فقد يواجه المجتمع أحداث جانحين وفي هذه الحالة يكون عليه اتخاذ التدابير العلاجية الملائمة من أجل إصلاح هذا الحدث و منعه من العودة إلى ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل، و من ثم فإن التدابير قد تكون وقائية (المطلب الأول) كما قد تكون تدابير علاجية أو كما تسمى بالتدابير التهذيبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير الوقائية:

إن الوقاية هي خير ضمان لعدم تزايد و استمرار الجنوح بين الأحداث فمكافحة الجريمة بصفة عامة، و الجنوح بصفة خاصة، هي مسؤولية المجتمع ككل، إذ ليس بإمكان السلطة بمفردها أو أية مؤسسة من مؤسسات الدولة الإحاطة بكافة السبل التي تؤدي إلى ذلك إذا لم يتحسس المواطن بمسؤوليته حيال مشكلة العصر هذه التي تهدد استقرار المجتمعات و كيان الدول.

---

1. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية – دراسة مقارنة-، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص. 06.
2. لعبان فاطمة و آخرون، (المرجع السابق)، ص. 65.

و قد أقر أعضاء المؤتمر الرابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة و معاملة المذنبين (كيوتو17- 26 أوت 1970):" و جوب التخطيط للتعاون بين الجمهور و الحكومة على أساس أن كل واحد منهما يكمل الآخر، ومن الأهمية أن تبدو جهود الجماعات في المجتمع بمثابة جزء لا غنى عنه في معاملة الجريمة و الإجرام لا كمجرد مساعدة إضافية لجهود الحكومة تتناول المشاكل الجانبية و القليلة الأهمية." [1].

و سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى دور كل من الأسرة و المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث أو كما يطلق عليهم تسمية التدابير الاجتماعية.

الفرع الأول: دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث:

تؤكد الدراسات التي أجريت منذ 50 سنة، على المستوى الإجرامي و الاجتماعي و النفسي و الصحي على دور العائلة المهم و الخطير في عملية نمو و تفتح الطفل ففي صلب العائلة يجد الطفل العوامل الأكثر ملائمة لنموه و إن كانت الاجتماعية الأخرى يمكنها أن تلعب دورا في سبيل الحد من ظاهرة الجنوح و السلوك الغير متوافق لدى الأحداث، إلا أن دورها هذا يبقى ناقصا و غير فعال إذا لم تبذل جهودا إيجابية حيال الأسرة بصفة رئيسية فالتماسك الأسري يلعب دورا فعالا في الوقاية من الجنوح، و ما يؤكد هذا الأمر تلك الظاهرة التي حدثت في جالية صينية تعيش في "سان فرانسيسكو" و البالغ تعدادها 125 ألف نسمة إذ وجد أن وقائع جنوح الأحداث ناذر بينهما وقد اكتشف الباحثون الاجتماعيون هناك أن كيان و سلوك الجالية قد احتفظ بتقاليد و ارتباطات و عادات السكان الأصليين، كما أنه قد تبين أن المشاكل المعيشية و الصراعات التي تسود الأسرة اليوم هي في الواقع دافع قوي إلى الجنوح.

فالأسرة في الوقت الحالي تقلصت و اقتصرت على الوالدين و الأطفال بسبب الاحتياجات الاقتصادية يضطر الأب و الأم غلى العمل مما يجعل الآباء عند عودتهم إلى المنزل مرهقين يخلدون إلى الراحة بعد تنفيذ أعمالهم المنزلية الضرورية و بالرغم من ذلك قد يقوم نقاش بين الوالدين و الأطفال فنجد الوالدين قلقين من أسئلة أبنائهم،

---

1. محمد عبد القادر قواسمية، (المرجع السابق)، ص. ص. 215. 216.

و قد يميل الأب إلى تقديم أجوبة جامدة هي نفس الأجوبة التي قدمت له في مرحلة سابقة من عمره و التي لم تعد مناسبة لعالمه الجديد و بهذا فإن الآباء بهذا ليسوا أبدا المربين اللذين يثيرون ملاحظاتهم ووعيهم.

و في معرض بيان الصلة بين العلاقات العائلية الحيوية و بين الجنوح تثور مشكلة اختلفت فيها وجهات النظر، وهي بحث مسؤولية الآباء عن جنوح أبنائهم فهل يمكن أن يسأل الكبار عن جنوح صغارهم؟

1. فذهب أنصار فكرة مسؤولية الوالدين الجنائية إلى التأكيد على أن معاقبة الأبوين ليس فيه أي إخلال بالعدالة أو بمبادئ المسؤولية الجنائية (مبدأ شخصية المسؤولية و العقوبة) ذلك أن ولي الأمر في هذه الحالة يكون مرتكبا لجريمة سلبية هي جريمة الإهمال في رعاية الحدث المشمول بولايته مما يستحق عنه العقاب.

وفي هذا تخفيف من حدة الجنوح ذلك أن إقبال الأحداث على الجنوح يعود في الغالب إلى تقصير الوالدين في أمور تربية و توجيه أبنائهم أو إلى إهمالهم و سوء معاملتهم أو إلى دفعهم إلى طريق الجنوح [1].

وقد أشار **المشرع الجزائري** في المادة 330/3 من قانون العقوبات إلى هذا بقوله:" يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) و بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج :
3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم...".[2].

كما ذهب **المشرع العراقي** في المادة 31 من قانون الأحداث العراقي على أنه:" إذا ارتكب الحدث جريمة بسبب إهمال وليه أو مربيه أو بسبب عدم احتياطه، فللمحكمة أن تحكم على الولي أو المربي بغرامة أو بالتعويض أو بكليهما التي كان يمكن أن يحكم بها على الحدث عن تلك الجريمة."

1- محمد عبد القادر قواسمية،(المرجع السابق)، ص. 219- 222 .

2- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر 66- 155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

2. أما الرأي الثاني ينكر أن يكون لمعاقبة الوالدين أي فائدة في إصلاح الجانحين الأحداث و يؤكدون أن حبس الوالد أو تغريمه قد أصبح سببا يضاف إلى الأسباب الأولى التي تدفع بالحدث إلى الوقوع في الجنوح.

و يفضل أنصار هذا الاتجاه رعاية الأسرة رعاية اجتماعية، توجيهية، تقوم على تقوية الصلات العائلية و مساعدة أفراد الأسرة على تفهم مشاكل أطفالهم و يرى الدكتور محمد عبد القادر قواسمية على أن لا تلجأ محكمة الأحداث إلى معاقبة الوالدين إلا في حالات استثنائية و بعد تحققها من أن إنحراف الحدث يعود بصورة رئيسية إلى معاملة آبائهم السيئة و إهمالهم لهم كلية، كما يتم التأكد على أن معاقبة الوالدين ضرورية لإصلاح الحدث و أن العقوبة لا تزيد من تفكك الأسرة[1].

الفرع الثاني: دور المدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث:

تعتبر المدرسة معهد يرث دور الأسرة في التربية و كيف أن مسؤولياتها في الوقاية من جنوح الأحداث بل و في العلاج أيضا مسؤولية كبيرة و خطيرة تأتي في المرتبة الثانية بعد الأسرة و تتجلى أهمية إنشاء مكتب للخدمة الاجتماعية و العلاقات مع الأسرة في كل مدرسة، و الذي يشرف عليه مرشد اجتماعي تكون مهمته دراسة أوضاع التلميذ من الناحية الاجتماعية و الخلقية و العائلية و معرفة مدى تقبل الحدث للجو المدرسي، و محاولة رصد تصرفاته و ميوله و خصوصا المنحرف منها، و البحث في أسبابها و دوافعها بالتعاون مع الأسرة و المعلم، حتما يمكن تجاوز الصعوبات التي تعترض تربيته التربية الصالحة والسليمة.

و لقد اتضح من دراسة استطلاعية لدور أخصائي اجتماعي و أثره في الجماعات المدرسية في منطقة " بلاكبورن" بإنجلترا إنخفاظ معدل الجنوح في هذه المنطقة إلى الثلث تقريبا و ذلك بسبب الإندماج الحقيقي للأخصائي الاجتماعي في روح العمل، فبعد أن كانت تحال إليه الحالات عن طريق الهيئة الرسمية بالمدرسة، أصبح يتوجه إليه التلاميذ أصحاب المشكلات السلوكية من تلقاء أنفسهم.

1- محمد عبد القادر قواسمية،(المرجع السابق)، ص. ص. 222- 224.

كما أن المدرسة لها مسؤولية كبيرة في تنمية شعور التلاميذ بالانتساب إلى الوطن، هذا الشعور الذي يتأكد لدى التلميذ عندما يلمس حقيقة أن سعادته مرتبط بسعادة مجتمعه و أن أمنه و رقيه مرتبطان بأمن و رقي مجتمعه، و لن يتأتى ذلك إلا بخلق ضمير اجتماعي لدى كل طفل يفرض عليه التعاون مع أقرانه و مع السلطات التي تمثله للحد من تصرفات العابثين، و عدم التستر على من يخالف أحكام القانون. و شعورا من لجنة الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في فيينا عام 1978 بدور التربية المدنية في الوقاية من الجريمة فقد أكدت على ضرورة وضع برنامج عالمي تساهم فيه منظمة "اليونسكو" وسائر الوكالات المتخصصة بالتعاون مع الحكومات يرمي إلى التركيز على التربية المدنية كمادة أساسية في البرامج المدرسية و إلى تخصيص برامج مدرسية و إلى تخصيص برامج مستمرة في الوسائل الإعلامية السمعية و البصرية تتناول التربية المدنية التي يحتاج إليها المواطن، فالتربية المدنية تزود المواطن بما يؤهله لمواجهة مشاكل الحياة و لاسيما السلوكية منها و تضمن له حضا وفيرا في تجاوزه الصعوبات اليومية كما تساعده في تأمين حياته الاجتماعية، بصورة منتظمة يسودها الأمن و الاستقرار[1].

المطلب الثاني: التدابير العلاجية في جنوح الأحداث:

علاج الجنوح يعتبر موضوع شائك لا يقل تعقيدا عن مشكلة جنوح الأحداث، فمنذ التحول عن نظرية العقاب إلى نظرية الإصلاح، و الحيرة تزداد في البحث عن الوسائل، التي بمقتضاها يمكن مقاومة الجنوح أو على الأقل للحد منه.

فالهدف من العلاج، إعادة بناء شخصية الحدث الجانح، وذلك بتنمية قوة المقاومة لديه، والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به، سواء كانت هذه المؤثرات بيولوجية أو نفسية أو اجتماعية.[2]

و بهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دور الأجهزة المختصة بعلاج الأحداث الجانحين من خلال إبراز دور كل من القاضي و الشرطة في علاج جنوح الأحداث.

1- محمد عبد القادر قواسمية،(المرجع السابق)، ص. ص. 228- 229.

2- محمد عبد القادر قواسمية،(المرجع نفسه)، ص.140.

الفرع الأول: دور القاضي في علاج جنوح الأحداث:

يعتبر مبدأ تخصص القاضي الجنائي عامة، و قاضي الأحداث خاصة، أحد الإسهامات الهامة للسياسة الوضعية، وهو نتيجة طبيعية لمبدأ تفريد المعاملة على أسس علمية، حيث يتم إختيار التدبير الملائم لعلاج الانحراف بناءا على فحص شخصية الحدث من كافة جوانبها وما يقتضيه ذلك من ضرورة توافر الخبراء و المتخصصين من جهة و من جهة أخرى الخبرة القانونية.

و نظرا لما يتمتع به الحدث من عقليات و طبائع خاصة أوجب معاملته معاملة متميزة عن معاملة المجرمين الكبار و يكون ذلك بمحاكمة الحدث الجانح أمام محكمة متخصصة للأحداث يراعى في تشكيلها و إجراءات المحاكمة أمامها بث الطمأنينة و الثقة في نفوس الأحداث مع إبعادهم عن المحاكمة التقليدية، بما يتخللها من قيود السجن و الحراسة و يكون فيها القاضي بمثابة الأب الذي يرعى ابنه، يهمه الحدث قبل أن تهمه الجريمة و يهتم بتكوين النشئ و بناء المجتمع أكثر من الإهتمام بتوقيع العقاب، وهذا ما جاء التأكيد عليه في القاعدة 4-1 من قواعد بكين[1].

حيث تقرر:" يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث بحيث يكون في الوقت نفسه عونا على حماية صغار السن و الحفاظ على نظام سلمي في المجتمع."

و معنى ذلك أنه بقدر ما يجب أن تتوافر لدى القاضي الخبرة القانونية يجب أن تتوافر لديه الدراية بالعلوم الاجتماعية و الإنسانية نظرا للدور الذي يلعبه القاضي في كشف الانحراف و اختيار التدبير الملائم للعلاج[2].

---

1. قواعد بكين أو كما تسمى كذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

2. مدحت الدبيسي، (المرجع السابق)، ص. ص. 103- 104 .

الحمـــايـــة الجـــزائيـــة للأحـــداث

فنجاح الإجراء التربوي الذي يتخذه قاضي الأحداث اتجاه الأحداث الجانحين يتوقف على التعرف على مواطن الداء فيهم، و لن يتأتى ذلك إلا لمن كان على دراية بنفسية الأحداث و كيفية معاملته برفق و ملاحظة تصرفاتهم أثناء مثولهم أمامه و كشف الظروف المحيطة بهم، وهذا ما أكدته المادة 453/1و3 من قانون الإجراءات جزائية الجزائري بقولها:" يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه، ويجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجميع المعلومات عن الحالة المادية و الأدبية للأسرة و عن طبع الحدث و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و سلوكه فيها و عن الظروف التي عاش فيها أو نشأ و تربى ."

كما أن المشرع الجزائري لم يجز لقاضي الأحداث الالتجاء إلى التوقيف التحفظي في مؤسسة عقابية إلا استثناءا، و قد نصت المادة 455 من قانون الإجراءات جزائية جزائري على أنه :" يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا:

1. إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة.
2. إلى مركز الإيواء.
3. إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.
4. إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية(ملجأ).
5. إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة."

و مقصود المشرع الجزائري من وضع هذه الإجراءات هو أن يكفل التعرف على الحدث و أن يتم رفع الرهبة من نفسه حتى لا تزداد حالته سوءا مما قد يعسر من علاجه، إلا أن هذه الإجراءات غير كافية في ميدان علاج الأحداث إذ يجب على القاضي أن يتعرف على فنيات الاستجواب و يحاول أن يخلق نوعا من الالتقاء الإنساني بينه و بين الحدث الجانح و لن يتأتى ذلك إلا إذا وضع القاضي نفسه في مستوى فكر و كلام الحدث و إحاطه باهتمام بالغ و أعطاء شخصيته قيمة خاصة [1].

---

1. **محمد عبد القادر قواسمية،(المرجع السابق)، ص. 142- 144.**

و معلوم أن الحدث يحصل في نفسه شعور بالإثم و يتمنى محوه بتسليط عقوبة ملائمة عليه و لذلك فهو يمثل أمام المحكمة بحالة من التوتر الانفعالي و قد ذهب المفكرون إلى أنه من واجب القاضي أن يتجه لمحو الشعور بالإثم من نفسية الحدث متخذا في ذلك صفة العلم و الحكمة في التصرف أمام الحدث، دون إهمال نفسية الحدث الجانح، و تناسى جريمته كما أنه يكون على القاضي أن يسأل نفسه كل لحظة فيما إذا كان يعطي للحدث الانطباع بأنه عادل تجاهه أو أنه يرضى إحساسه بالعدالة لأن كل عمل تربوي معرض للخطر إذا خرج الحدث من مكتب القاضي أو من قاعة الجلسة وهو يعتقد بأنه كان ضحية ظلم.[1].

الفرع الثاني: دور الشرطة في علاج جنوح الأحداث:

بعد أن أقرت معظم الشعوب و الأمم بضرورة معاملة الجانحين الأحداث و تحقيق قضاياهم بطريقة تتميز تماما عن معاملة المجرمين البالغين، كان على الشرطة، وهي أول من تواجه الأحداث، و تعرف أماكن تواجدهم و تقف على نشاطهم، وعلى الأسباب والظروف التي تقودهم إلى الجنوح، و تراهم وهم يدخلون الإصلاحيات و يخرجون منها ليدخلوا السجن.

و كان على الشرطة و هي ترى عملية تفاقم الجريمة و كذا تربية المجرمين أن تتقدم لتعمل في الميدان أي ميدان الأحداث على أساس البحث العلمي السليم، و لأنه من شأن إبقاء أمور الأحداث في أيدي رجال الشرطة بصفة عامة دون وجود شرطة خاصة بهم من شأنه أن يلحق بالأحداث أثناء الإجراءات المعتادة للشرطة وهي إجراءات لا تفرق بين الكبار و الصغار أضرارا تهدف محاكم الأحداث إلى وقايتهم منها.

وهكذا بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز للشرطة الأحداث ليقوم بدوره في وقاية الأحداث المعرضين للجنوح إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين و يشترط في رجال شرطة الأحداث صفات خاصة و مؤهلات معنية، وأن ينالوا تثقيفا و تدريبا خاصا يؤهلهم لهذا العمل الذي يجب أن يتخصصوا فيه، وأن يباشروه على وجه يتفق مع الاعتبارات الحديثة في معاملة الأحداث و التصرف في شؤونهم.

---

1. **محمد عبد القادر قواسمية،(المرجع السابق)، ص. 147.**

و للشرطة ميزة السبق في الاتصال بالحدث الجانح، ومناقشته، و التحقيق في شأنه، وعلى هذا الاتصال الأول تعتمد كل الاتصالات التالية له، فهو يمهد الطريق لما يقرره قاضي الأحداث من وسائل إصلاح الحدث، و لما تتخذه الهيئات المتخصصة بعد ذلك من إجراءات في شأنه [1].

و لما كانت الشرطة هي أول من يتصل بالحدث المنحرف، و تتعامل معه في المرحلة الأولى من مراحل كشف انحرافه و التحقيق في قضيته، لذلك أصبح من الضروري في كل دولة توجد فيها مشكلة انحراف الأحداث أن يقوم في إطار أجهزة الشرطة إدارات و أقسام و فرق متخصصة لرعاية الأحداث تستطيع التعامل معهم، طبقا لقواعد و أصول معينة تتفق مع طبيعة الأحداث.

و من ثم فإن دور الشرطة المتخصصة لا يقتصر فقط على مجرد التعامل مع الحدث منذ ضبطه، بل يمتد دورها إلى كل الإجراءات و التدابير الوقائية التي تستطيع الشرطة أن تقوم بها في كثير من الميادين لوقاية الأحداث من الانحراف[2].

وفي الجزائر: و تحقيقا للدور الوقائي المنوط بالشرطة، أقرت المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية سنة 1974 مشروع إنشاء فرقة لحماية الأحداث تتألف من فوجين:

الأول: يتكون من الذكور.

و الثاني: من الإناث يتولون مهمة:

- مراقبة الأحداث في المحلات و الأماكن العمومية.
- البحث عن القصر المشردين و الضالين.
- ضبط و ملاحقة الأشخاص اللذين يستغلون ضعف أو نزوات الشباب القاصر.
- تتبع الآباء اللذين يقصرون في معاملة أبناءهم، أو يعاملونهم معاملة قاسية.

و يشترط بعض المهتمين لمتابعة القصر من طرف الشرطة أن يلبسوا ملابس مدنية، وأن يكونوا مدربين تدريبا خاصا يجعلهم أهلا لمعاملة القصر على الوجه اللائق و المناسب لصفتهم.

---

1. **محمد عبد القادر قواسمية،(المرجع السابق)، ص. ص. 156-157.**
2. **محمد عبد القادر قواسمية،(المرجع نفسه)، ص.158.**

و ما يلاحظ هنا، أن لجوء المديرية العانة للأمن الوطني إلى استحداث فرق لحماية الطفولة داخل أجهزة الشرطة، يرمي أساسا، إلى إيجاد نوع من التخصص لدى أجهزة الأمن في متابعة جرائم القصر، ومنع انحرافهم، وهذا مالا يمكن تحقيقه من طرف رجال الأمن الذين يفترض فيهم نوع من القسوة للحفاظ على مهابة الدولة و أجهزتها، وهذا ما دفع البعض إلى اعتبار الشرطة القضائية هي شرطة عقاب أو جزاء يهدف إلى الردع و الزجر وهذا ما يدفع إلى القول بوجوب تعبئة عدد كافي من الشرطة النسائية، لتعقب القصر في الشوارع، أثناء ساعات الدراسة و متابعة سلوكاتهم، و الحكمة في ذلك أن رؤية القصر رجال الشرطة يحدث أثرا سيئا في نفسيتهم.[1].

1- زقاي بغشام،(المرجع السابق)، ص. ص. 14-15.

الفصل الثاني: الضمانات المكفولة للحدث الجانح

إن كل طفل له الحق في حصوله على كامل احتياجاته، كالعطف و الحنان، و الرعاية وتوفير الغذاء، فأحيانا يعاقب الصغار و يعاملونهم و كأنهم بالغون دون الأخذ بعين الاعتبار افتقارهم إلى النضج و الخبرة حتى يستطيعون التمييز بين ما هو صحيح و ما هو خطأ، وأحيانا يواجهون ما هو أسوأ من ذلك .

فلهذه الأسباب أو غيرها درجت جل التشريعات العالمية و لاسيما منها العربية على تقرير ضمانات لهم، و هذا بحكم ما فرضته عليها مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في إطار حماية حقوق الإنسان، و من بينها اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989. و صادقت عليها كل الدول الأعضاء بما فيها الجزائر باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية بل أبعد من ذلك ذهبت معظم التشريعات إلى وضع قوانين خاصة بالأحداث من بينها قانون الأحداث الإماراتي، قانونه الطفل المصري، قانون الأحداث الجانحين السوري.

و لكن بالرجوع إلى التشريع الجزائري فنجد أن المشرع الجزائري لم يخص الأحداث بقانون خاص أو مستقل بهم، بل قام بإدراج الأحكام المتعلقة بهم في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى ذلك نجد قانون حماية الطفولة و المراهقة الجزائري، و عليه من خلال دراسة نصوص هذه القوانين و الاتفاقيات نجد أنه قد تقرر نوعين من الضمانات:

1. الضمانات المكفولة للحدث الجانح في الاتفاقيات الدولية و القانون الوضعي (المبحث الأول).
2. الضمانات المكفولة للحدث الجانح قضاء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات المكفولة للحدث الجانح بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي:

لقد أخذ الاهتمام بالحدث على المستوى الدولي حيزا كبيرا إذا نجد أن هذا الاهتمام تجسد في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي نصت على إلتزام الدول الأطراف فيها على احترامها عند وضع تشريعات الخاصة بهذه الفئة.

المطلب الأول: الضمانات الواردة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية:

إزاء ارتفاع معدلات جنوح الأحداث و استفحال خطره، الذي أقلق المجتمع الدولي، شهد النهج المتبع في مجال الوقاية من الجنوح و معالجته، تطورا متناميا على مستوى الفكر والعمل الدولي، يهدف إلى ضمان مقومات الرعاية المتكاملة للأحداث لوقايتهم من الجنوح. وتوفير أفضل الوسائل الممكنة لمعالجة الجانحين منهم، مع الحفاظ على سلامة تكوينهم وحقوقهم الإنسانية .[1].

و سنحاول من خلال هذا المبحث، التطرق إلى الضمانات المقررة للحدث الجانح من خلال دراسة **04 مواثيق دولية هامة**:

1. اتفاقية حقوق الطفل (الفرع الأول).
2. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (الفرع الثاني).
3. مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (الفرع الثالث).
4. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل:

و المعروفة باتفاقية نيويورك و التي اعتمدت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني(نوفمبر) 1989. وهذه الاتفاقية تتضمن ضمانات قانونية مهمة وذلك من خلال ما ورد في المواد من 37 إلى 40 من الاتفاقية كما تضمنت 10 مبادئ:

---

1. **زينب أحمد عوين،(المرجع السابق)، ص. 67.**

ومن بين الضمانات المنصوص عليها في المادة 37 ما يلي:

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة ، و لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب- ألا يحرم أي الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، و يجب أن يكون اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون و لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة.

ت- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه و بوجه خاص، فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات و الزيارات إلا في ظروف استثنائية.

ث- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة و محايدة أخرى، و في أن يجري البث بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.[1].

و بخصوص نص المادة 40 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

أ- تعترف الدول الأعضاء بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو ثبتت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، و تعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وتراعي سن الطفل و استصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

1. خالد مصطفى فهمي،(المرجع السابق)، ص. ص. 172-173.

ب- و تحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص ما يلي :

أ- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

ب-يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون .

2- إخطاره فورا و مباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد و تقديم دفاعه.

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيون عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، و لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

4- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، و استجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين، و كفالة اشتراك و استجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

5- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى، وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار، وفي هيئة تدابير مفروضة تبعا لذلك.

6- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

7- تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوة.

ج- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك وخاصة القيام بما يلي:

أ- تحديد السن الدنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب-استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان، و الضمانات القانونية احتراما كاملا.

ت-تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، و المشورة و الاختبار والحضانة، و برامج التعليم و التدريب المهني و غيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم و تتناسب مع ظروفهم و جرمهم على سواء .[1].

وقد أضافت المادة41 من الاتفاقية على أنه:" ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل و التي قد ترد في قانون دولة طرف أو القانون الدولي الساري على تلك الدولة".[2].

1- خالد مصطفى فهمي،(المرجع السابق)، ص. ص. 173-174.

2- زينب أحمد عوين،(المرجع السابق)، ص. 70.

الفرع الثاني: الاتفاقية المتضمنة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين):

بناءا على توصية الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين وضع الاجتماع الأقاليمي التحضيري للمؤتمر السابع المنعقد في بكين عام 1984 صيغة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث – قواعد بكين-

و تعكس هذه القواعد أهداف قضاء الأحداث، وتنطوي على مبادئ وممارسات مستصوبة من أجل إدارة قضاء الأحداث، كما تمثل الشروط الدنيا المقبولة دوليا لمعاملة الأحداث اللذين يقعون في نزاع مع القانون، وتؤكد على أن أهداف قضاء الأحداث تتمثل في تعزيز رفاه الأحداث، و ضمان أن يكون أي رد فعل إزاء الأحداث الجانحين متناسبا مع ظروف مرتكب الجريمة و طبيعة الجرم و تتضمن هذه القواعد أحكاما محددة تغطي مراحل مختلفة من قضاء الأحداث، وهي تأكد أن إيداع الحدث في مؤسسة سيكون دائما بمثابة ملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة .[1].

و تتضمن هذه الاتفاقية العديد من الحقوق التي نصت عليها. إذ نجد أن القاعدة الأولى منها نصت على أن تطبق القواعد النموذجية الدنيا على المجرمين الأحداث، دون أي تمييز بسبب العنصر واللون والجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي و الغير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

هذا و بالإضافة إلى أن القاعدة الثالثة منها عنيت بتوسيع نطاق القواعد النموذجية لتوفير حماية أكثر شمولية للأحداث فنص البند الأول منها على أنه:" لا يقتصر تطبيق الأحكام المختصة و الواردة في القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم، بل يشمل أيضا الأحداث الذين يقاضون لسلوك معين، لا يستوجب العقوبة، إذا ما ارتكبه شخص بالغ (كالتغيب عن المدرسة بغير إذن، و العصيان المدرسي و الأسري، وما إلى ذلك).

1. زينب أحمد عوين،(المرجع السابق)، ص. 71.

وقد أكدت هذه القواعد على سبعة نقاط تمثل العناصر الأساسية لمحاكمة منصفة وعادلة:

1- افتراض البراءة.
2- الحق في تبليغ التهم الموجهة.
3- الحق في إلتزام الصمت.
4- الحق في الحصول على خدمات.
5- الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي.
6- الحق في مواجهة الشهود و استجوابهم.
7- الحق في الاستئناف أمام سلطة قضائية أعلى.

كما أقرت الاتفاقية في القاعدة الثامنة على مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على أن:" يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته، في جميع المراحل، تلافيا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري، أو نتيجة الأوصاف الجنائية." و أيضا ما تضمنته القاعدة الثانية من هذه القواعد على أنه:" لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات قد تمكن من التعرف إلى هوية المجرم الحدث".

الفرع الثالث: قواعد الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث:

تعرف كذلك بمبادئ الرياض التوجيهية وقد أعدت في اجتماع لخبراء دوليين عقده المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب في الرياض، و أوصى باعتمادها، فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/14.

وقد وضعت هذه المبادئ التوجيهية معايير لجنوح الأحداث بما في ذلك، تدابير لحماية الأحداث الذين يعانون من النبذ و الإهمال وسوء المعاملة أو يعيشون في ظروف هامشية. و تشمل المبادئ التوجيهية مرحلة ما قبل الصراع، أي قبل أن يدخل الأحداث في نزاع مع القانون. و تنطلق من ضرورة القضاء على تلك الظروف التي تؤثر سلبيا على النمو السليم للطفل و تعوقه ولتحقيق هذا الغرض اقترحت تدابير شاملة و متعددة التخصصات من أجل تأمين حياة للطفل خالية من الجريمة و الإيذاء و النزاع مع القانون.

و تركز المبادئ على طرائق الوقاية المبكرة و الحماية، وتهدف إلى تعزيز الدور الإيجابي، ببذل الجهود المتظافرة من جانب مختلف الهيئات الاجتماعية، بما فيها الأسرة، والنظام التربوي ووسائل الإعلام والمجتمع.[1].

وقد جاء في الفقرة الأولى:" إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري، من منع الجريمة في المجتمع، من خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعيا، و الأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع و النظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن ينتهجوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام." و أيضا كما ورد في الجزء السادس و موضوعه التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث، يدعوا إلى سن تشريعات تمنع إيداء الأطفال والأحداث و إساءة معاملتهم واستغلالهم واستخدامهم في الأنشطة الإجرامية، كما يدعوا إلى عدم إخضاع أي طفل أو حدث، سواء في البيت أو المدرسة أو أي مؤسسة أخرى، لتدابير تصحيحية

أو عقابية قاسية أو مهينة، ومما تضمنه هذا الجزء أيضا، ضرورة النظر في إنشاء مكتب لتلقي المظالم أو إنشاء جهاز مستقل مماثل خاص بالأحداث يضمن حقوقهم و مصالحهم.

الفرع الرابع: قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم:

بناءا على توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/10. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وكانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها قد صاغت هذه القواعد، بتعاون وثيق مع عدد من المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات الغير حكومية.

وقد عرفت هذه القواعد الحدث بأنه:" كل شخص دون الثامنة عشر من العمر ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها." وعرفت **التجريد من الحرية** بأنه:" أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو وضع الشخص في غير ذلك من الأطر الاحتجازية، عامة كانت أو خاصة ولا يسمح بمغادرتها وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى."

1- زينب أحمد عوين،(المرجع السابق)، ص. ص. 72- 73 .

ونصت القواعد على أنه:" ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، و ينبغي ألا يجرد الحدث من حريته، إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة لازمة، و يجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية.....

و ينبغي للسلطة القضائية أن تقرر مدى فترة العقوبة، دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث."

و تؤكد القواعد على أن:" يجري التجريد في أوضاع وظروف تكفل ما للأحداث من حقوق الإنسان، ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز، بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم و احترامهم لذاتهم، و تقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع."[1].

المطلب الثاني: الضمانات الواردة في القانون الوضعي(قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري):

إن المشرع الجزائري مثله مثل جميع المشرعين، خص الأحداث الجانحين بأحكام خاصة بهم و متميزة، من خلال سن عدة قوانين سواء في قانون العقوبات و الذي تناول فيه المشرع المسؤولية الجنائية لهم فقسم مرحلة الأحداث إلى قسمين:

الأولى: تنعدم فيها المسؤولية.

والثانية: تطبق فيها المسؤولية المخففة.

إلى جانب قانون العقوبات نجد قانون الإجراءات الجزائية و الذي حدد فيه الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث المنحرف في مختلف مراحل الدعوى وكذا الجهات القضائية المخول لها النظر في قضاياهم والضوابط التي تحكم التعامل معهم.

و سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات (الفرع الأول) و قانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

1- **زينب أحمد عوين،(المرجع السابق)، ص. ص. 73- 74.**

الفرع الأول: الضمانات الواردة في قانون العقوبات الجزائري:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 15جوان1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 الصادر في 2006/12/20 و الذي جاء بذكر الأحداث الجانحين في 03 مواد إبتداءا من نص المادة 49 إلى غاية المادة 51 و المتعلقة بمسؤولية الأحداث الجزائية.

و ما يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد أدرج صغر السن ضمن موانع المسؤولية الجزائية حيث أنه حدا حدو التشريعات الوضعية التي لا تعاقب الأحداث عن خطئهم الجنائي [1].

وإن كان في مرحلة معينة وبعدها تطبق المسؤولية المخففة كما سبق القول آنفا.

وما يبرز اهتمام المشرع بهذه الفئة، حيث أنه ألزم بمعاملة الحدث معاملة متميزة عن غيره من البالغين، فأوجب على قاضي الأحداث الناظر في الدعوى أن يلتزم في حكمه الصادر، وآخذا بعين الاعتبار سن الحدث، فإذا لم يتجاوز سن 13 سنة لا يخضعه إلا لتدابير الحماية و الوقاية (المادة 49 السالفة الذكر) وإذا ما إرتكب هذا الحدث مخالفة استوجب الحكم عليه بالتوبيخ، وإلا تعرض قراره في ذلك للنقض[2] .

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أخضع القاصر الذي يبلغ من 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة وهذا الأمر متروك في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي ولكن الأخذ بعين الاعتبار ظروف الحدث. هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أعفى الأحداث البالغين من 13 إلى 18 سنة من عقوبتي الإعدام و السجن المؤبد نهائيا.

ومن ثم يتعرض للنقض الحكم الذي يقضي على الحدث ب 20 سنة سجنا [3].

---

1. عبد الله سليمان،(المرجع السابق)، ص. 315.

2. حكم جنائي صادر عن المحكمة الابتدائية،في 20 مارس 1984، ملف رقم 25014 منشور في المجلة القضائية 1989، عدد 4، ص.326.

3. الغرفة الجنائية الأولى، ملف 53228، قرار صادر في 1989/2/14،المجلة القضائية 1991، العدد3، ص.203

الفرع الثاني: الضمانات المقررة للحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

حدد المشرع الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث المنحرف في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية الأخرى [1].

وهذا القانون هو مجموعة من القواعد الشكلية التي تهتم بتحديد الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها أثناء الاتهام والبحث و التحري عن الجرائم المرتكبة، وكذلك في جمع الأدلة و النص على تحديد جهات الاختصاص في كل جريمة مهما كانت .[2].

وفيما يخص الأحكام المتعلقة بفئة الأحداث فقد تضمنها قانون الإجراءات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، في الكتاب الثالث تحت عنوان: **في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث**، و الذي ضم 06 أبواب:

- **الباب الأول:** أحكام تمهيدية (المواد من 442 إلى 446).
- **الباب الثاني:** في جهات التحقيق والحكم الخاص بالمجرمين الأحداث (المواد من 447- 477).
- **الباب الثالث:** في الإفراج تحت المراقبة(المواد 478-481).
- **الباب الرابع:** في تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث (المواد 482-488).
- **الباب الخامس:** في تنفيذ القرارات (المواد 489-492).
- **الباب السادس:** في حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات أو الجنح (المواد 493-494).

---

1. **زيدومة درياس،(المرجع السابق)، ص . 09.**
2. **عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- التحري و التحقيق-، دار هومة، الجزائر2003، بدون طبعة ، ص.07.**

الحمـــايـــة الجـــزائيـــة للأحـــداث

ومن خلال قراءتنا لهذه النصوص، يمكن حصر الضمانات المكفولة للحدث الجانح في هذا القانون فيما يلي:

1- تحديد بلوغ سن الرشد الجزائي ب: 18 سنة.
2- الاعتداد بسن الحدث يوم ارتكابه الجريمة وليس من يوم وقفه، ومن ثم لا يعاقب عقوبة مقررة للبالغين على فعل ارتكبه وهو قاصر، وهو ما يستفاد من نص المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[1].
3- اتخاذ تدابير الحماية و التهذيب ضد الحدث الذي لم يبلغ سن 18 سنة من عمره في مواد الجنايات و الجنح وهذا وفقا لنص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.
4- عدم جواز اتخاذ أي تدبير ضد الحدث الذي لم يبلغ من العمر13 سنة سوى التوبيخ، وهذا ما نصت عليه المادة 466/2 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر.
5- شرط توافر الكفاءة و العناية بالأحداث في المحكمة الواقعة بمقر المجلس القضائي حيث تنص المادة 449 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أو قضاة يختارون لكفاءتهم أو للعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام."
6- اختصاص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث وتخص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث (المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية) [2].

1- المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية:" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجنائي بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة."
2- المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث. يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبها الأحداث"

7- وجوب الفصل في ملف الحدث عن باقي ملفات الجناة البالغين في حال ارتكابه لجناية، ولا يجوز مباشرة أية متابعة ضد الحدث الذي لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة وهذا حسب المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية .[1].

8- على قاضي الأحداث أن يبدل كل همة وعناية وإجراء التحريات اللازمة من أجل إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه (المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية) .[2].

9- وجود تحقيقات متعددة بشأن الأحداث غير رسمية، وإجراء بحث اجتماعي يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المدنية، المادية، الأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه، وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها و عن الظروف التي عاش فيها أو نشأ و تربى. وفضلا عن هذا فإن قاضي الأحداث يأمر بفحص طبي و القيام بفحص نفساني إن لزم الأمر، ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو الملاحظة.

10- ضرورة إخطار الحدث أو وصيه، أو من يتولى حضانته، ومع وجوب تعيين مدافع أو محامي، وعند الاقتضاء فإن قاضي الأحداث يقوم بتعيين محاميا للحدث(المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية).

11- ضرورة إدخال نائب الحدث في الخصومة عند قيام الدعوى المدنية (المادة 476/1 من قانون الإجراءات الجزائية).

12- حضر نشر كل ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأي وسيلة أخرى، كما يحضر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين حسب المادة 477/1 من قانون الإجراءات الجزائية .

1- المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية:" لا يجوز في حالة ارتكاب جناية ووجود جناة بالغين سواء كانوا قائمين أصليين أم شركاء، مباشرة أي متابعة ضد الحدث لم يستكمل 18 سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة."

2- المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية:" يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية وتجري تحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه."

13- تنظيم حماية ومتابعة خاصة للحدث المجرم يعهد به قاضي الأحداث إلى ذوي الاختصاص بحسب ما جاء في نصوص المواد 478، 479، 480، 481، من قانون الإجراءات الجزائية.

14- تحديد حصة المصاريف التي تتحملها الأسرة للرعاية و الإيداع و بالتالي المصاريف التي لا تتحملها العائلة في مصاريف الرعاية، توضع على عاتق الخزينة (المادة 491 من قانون الإجراءات الجزائية).

وهذه إجمالا الضمانات القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية لصالح الحدث.

المبحث الثاني: الضمانات المكفولة للحدث الجانح قضاء.

يقوم قضاء الأحداث على فكرة أساسية مفادها حماية الأحداث الجانحين وتقويم سلوكهم و تأمين توافقهم مع المجتمع، لذلك فهو ينطلق من مصلحة الحدث ومن مقتضيات هذه المصلحة تطبيق قواعد خاصة في متابعة الحدث، و ابتداء من مرحلة التحقيق الأولي إلى الإجراءات الخاصة و المتميزة أثناء التحقيق من طرف قاضي مختص بشؤون الأحداث إلى إجراءات المحاكمة، و تتمثل الإجراءات القانونية الخاصة بالأحداث في ثلاثة إجراءات:

1- مرحلة التحقيق (المطلب الأول).
2- مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني).
3- مرحلة تسليط العقوبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: أثناء إجراءات التحقيق:

الأصل العام أن التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قضاة التحقيق وهو مجموع الإجراءات التي تقوم بها هيئات التحقيق قبل بدء المحاكمة، بشأن جريمة ارتكبت و يكون ذلك بالبحث عن الأدلة و تمحيصها بغرض إظهار الحقيقة، وذلك وفقا الشكليات القانونية التي حددها المشرع ومن ضمنها علنية التحقيق بالنسبة للخصوم، سرية بالنسبة للجمهور، وجوب تحرير محضر بواسطة كاتب التحقيق .[1].

و رغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه و جمع الأدلة عن ارتكابه لها، سواء كان الانحراف ايجابيا أو سلبيا، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فإن التحقيق في مجال الأحداث مدلول آخر، يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث، والظروف و الدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف و الحدث البالغ.

1- زيدومة درياس، (المرجع السابق)، ص. 109.

و كضمان لفائدة الحدث من الضياع أوجب قانون الإجراءات الجزائية إمكانية تولي قاضي الأحداث لمهمة التحقيق إلى جانب قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث باعتبار أن قاضي الأحداث هو الأقدر على معرفة شخصية الحدث، و الوقوف على التدبير الإصلاحي المناسب له عن طريق تتبعه، أثناء التحقيق الابتدائي.

ولقد خول المشرع الجزائري كلا من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث صلاحيات التحقيق في قضايا الأحداث وذلك كما يلي: .[1]

الفرع الأول: قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث:

يجب أن يتم تحقيق القضايا و الجرائم التي يرتكبها الأحداث بواسطة قاضي التحقيق في حالتين:

أولا: إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث جناية وكان معه متهمون بالغون، ففي هذه الحالة لا تتم أي متابعة ضد الحدث الذي لم يستكمل 18 سنة من عمره، دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة.

ثانيا: يجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث و بموجب طلبات مسببة، وذلك في مادة الجنح.

الفرع الثاني: قاضي الأحداث المصدر للأحكام:

إذا تعلق الأمر بجنحة ارتكبها الحدث سواء بمفرده أو كان معه مساهمون آخرون بالغون فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للمتهم الحدث يرفعه إلى قاضي الأحداث.

1- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1992، بدون طبعة، ص. 443.

ويجب على قاضي الأحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى، وعليه أن يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الحدث. ويقوم بإجراء بحث اجتماعي عن الحالة الاجتماعية للحدث و المادية والأدبية للأسرة، وله أن يأمر بكل ما يراه لازما أو ضروريا لإظهار الحقيقة وعليه لا يجوز للقاضي أن يأمر بإجراء أي من التدابير أو لا يقرر إلا تدبير واحد من بينهما وذلك بأمر مسبب [1].

المطلب الثاني: أثناء إجراءات المحاكمة:

لقد خصص المشرع الجزائري بموجب الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، قضاء خاصا بالأحداث من أجل العناية بالطفل الحدث، و الذي دفعته إلى ارتكاب الجريمة عدة عوامل، هذا على عكس بعض التشريعات العربية كالسعودية التي تخص القضاء العادي في محاكمتهم عن الأفعال التي يرتكبونها دون تخصيص .[2].

إذ يوجد لدى كل محكمة قسم للأحداث (المادة 447 من قانون الإجراءات الجزائية) و يتكون من قاض و محلفين للأحداث، ويعين القاضي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام، أما المحلفون الأصليون و الإحتياطيون كذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات و يختارون من بين الأشخاص اللذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث، من كلا الجنسين، يبلغ عمرهم أكثر من 30 عاما(المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما يؤدي المحلفون قبل مباشرتهم لمهامهم، اليمين أمام المحكمة و يتعهدون بموجبها القيام بمهامهم ووظائفهم بإخلاص، وأن يحافظوا على سر المداولات (المادة 450/3 من قانون الإجراءات الجزائية) [3].

1- مولاي ملياني بغدادي، (المرجع السابق، ص. ص 443-444.

2- عبد الحميد الشواربي، (المرجع السابق)، ص. 82.

3- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة ،الجزائر، طبعة ثانية، 1999، ص. 154.

و بالنسبة للأحكام الصادرة على قسم الأحداث فإن المشرع قرر استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي(المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية) ويعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي، بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث وذلك بقرار من وزير العدل .

وبعد أن يثبت أن الحدث ارتكب جرما سيتحقق معه أن يتابع قضائيا يحول الحدث بعد ذلك إلى قسم الأحداث للمحكمة المختصة التي تفصل في أمره من خلال إتباعها لأسلوب الإجراءات المبسطة و الجلسات الهادئة وبهذا فإن القانون قد قيدها بعدة ضمانات كفلها للحدث، لا يجوز لها أن تنتهكها وهي كالآتي:

الفرع الأول: سرية الجلسة:

إذ أن الأصل في المحاكمات أنها علنية تجري بحضور الجمهور وذلك حماية لحقوق الأطراف إلا أنه بالنسبة للأحداث فقد نصت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" تحصل المرافعات في سرية، ويسمع أطراف الدعوى، و يتعين حضور الحدث بشخصه و يحضر معه نائبه القانوني ومحاميه ....".

الفرع الثاني: وجوب حضور ولي الطفل الحدث أو نائبه القانوني:

وهذا ما أكدته المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائي السالفة الذكر، إلى جانب أن المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائي قد ألزمت قاضي الأحداث بإخطار والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بإجراءات المتابعة.

و حضور ولي الحدث من أجل الإحاطة بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه، بالإضافة إلى تحمل المسؤولية المدنية و الأخلاقية تجاه الطفل.

الفرع الثالث: حضور الحدث الجلسة مع محاميه:

فالمشرع الجزائري جعل من حضور المحامي مع الحدث أمر وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة، كما يمكن في حالة العجز عن تعيين محامي، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث (المادة 454/2).

كما يجوز لقسم الأحداث إذا دعت مصلحة الحدث، إعفاءه من حضور الجلسة وفي هذه الحالة يمثله محاميه أو مدافع أو نائب قانوني.(المادة 467 من قانون الإجراءات المدني)

إضافة إلى أنه يمكن للرئيس أن يأمر في كل وقت انسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها.

المطلب الثالث: أثناء تسليط العقوبة:

تعرف العقوبة الجنائية بأنها:" صورة للجزاء الجنائي، تجسد النتيجة أو الأثر القانوني الذي يقرره المشرع الجنائي، يوقع على كل شخص تثبت مسؤوليته عن أي فعل أو امتناع يعد جريمة، حسب قواعد نصوص القانون الجنائي، و تحكم به المحكمة باسم ولحساب المجتمع" [1].

وإلى جانب العقوبات الجنائية و التي تتمثل في السجن المؤبد و المؤقت و الحبس والغرامة فإن هناك ما يسمى **بالتدابير الاحترازية** و التي تعرف على أنها: " مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم الاجتماعية لمنعهم من ارتكاب الجرائم في المستقبل، دفاعا عن المجتمع ضد الظاهرة الإجرامية ".[2].

1. **عبد الفتاح بيومي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص. 109.**
2. **محمد عبد القادر قواسمية، (المرجع السابق)، ص. 167.**

الحمـــايـــة الجـــزائيـــة للأحـــداث

وكما سبقت الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري ومراعاة له لسن الحدث و ظروفه، أقر إخضاعه للتدابير في مرحلة ما قبل التمييز و بعد 13 سنة ، وإن كان أخضعه لعقوبات إلا أنها مخففة، بل أكثر من ذلك فإنه جاء بضمانات لصالح الأحداث المحكوم عليهم بمثل هذه العقوبات و التي تتمثل في :

1. عدم جواز وضع الحدث دون الثالثة عشر سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.
2. ضرورة مراعاة فصله عن المقيمين البالغين بوضعه في جناح خاص بالأحداث، وذلك تفاديا لإختلاطه بهؤلاء مما قد يزيد في انحراف سلوكه.

ولعل الهدف واضح من خلال إتباع الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث باعتبار أنها تمنح الأولوية لمصالحهم من خلال تجنب كل ما يمكن أن يؤثر عليه سلبا. و يزيد سوءا في حالته، لكن لا يجب أن يتوقف الأمر على تسليط أو إنزال العقوبة على الحدث، و إنما مساعدته على الاندماج في مجتمعه.

الـخـاتـمـة:

بعد الإجابة عن جملة الإشكالات التي تعرضنا إليها بالتفصيل نأمل أن نكون قد استطعنا تسليط الضوء على الحدث ونظرة المشرع إليه، وإعطاء توضيحات لمجموعة من الأسباب و الدوافع المؤدية إلى جنوح الأحداث.

بالإضافة إلى ذلك قد ركزنا على وجوب إعطاء الأولوية المطلقة لتربية الجانحين بدل عقابهم، و أنه لا يمكن ممارسة حماية قضائية للطفولة إلا من خلال عمل متواصل و بمقاييس قابلة للمراجعة، إذ أن الهدف من علاج الحدث الجانح، هو مساعدته على التخلص من الصراعات النفسية لينسجم مع نفسه و من الآخرين، و ليتحرر من شعوره بالتهميش ليرتفع إلى مرتبة الإنسان المسؤول.

و لا يمكن علاج الجنوح بحزم أو الوقاية منه ما لم تعبئ القوى الحية في المجتمع، وكذا الرأي العام لأن الجانحين بزيادة جنوحهم قد جعل الكثير منا، يستبعد بسرعة نزواته السابقة ويطالب العدالة بإذلالهم و معاقبتهم بشدة، دون أن ننسى دور الأسرة و الدولة هذه الأخيرة التي تعتبر مسؤولة بمختلف وحداتها الإدارية خاصة المحاكم في حالة إدانة الحدث وثبوت انحرافه أن تراعي فعله، محاولة بذلك إيجاد التدابير اللازمة و إذا لزم الأمر وضعه في مؤسسة عقابية لكن بشروط توافرها، وهذا قد يؤدي بنا حتما إلى استقرار وضع هذا الحدث خاصة الحالة النفسية ، لأنه ليس من الانحراف مرة فهو مجرد بالضرورة لأنه يمكن بعد أداء العقوبة أن يتدارك هذا المنحرف خطئه و يعي نتائج فعله و يخرج إلى المجتمع شخص صالح.

الفهرس

- **المقدمة.**

الفصل التمهيدى:

- مفهوم الحدث 05
- المفهوم القانوني للحدث 05
- المفهوم الاجتماعي والنفسي..... 07
- مفهوم الحدث في القانون الدولي 09
- مفهوم جنوح الأحداث 11
- المفهوم القانوني لجنوح الأحداث 11
- المفهوم النفساني و الاجتماعي للجنوح 12
- مفهوم الجنوح في القانون الدولي 14
- عوامل جنوح الأحداث 15
- العوامل الداخلية 16
- العوامل الخارجية 20

الفصل الأول:

- تدرج مسؤولية الأحداث..... 26
- مرحلة الإمتناع عن المسؤولية الجزائية 26
- مرحلة تطبيق المسؤولية المخففة 32
- التدابير الوقائية و العلاجية لجنوح الأحداث 37
- التدابير الوقائية 37
- التدابير العلاجية 41
-

الفصل الثانى:

- الضمانات المكفولة للحدث الجانح بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي . 48

- الضمانات الواردة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية 48
- الضمانات الواردة في القانون الوضعي 55
- الضمانات المكفولة للحدث الجانح قضاء 61
- أثناء إجراءات التحقيق 61
- أثناء إجراءات المحاكمة 63
- أثناء تسليط العقوبة 65
- الخاتمة 67
- قائمة المصادر و المراجع 68
- الفهرس.